جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر
وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه
ولم يخف جملة ولاحجة لهم في ان عيسى عليه السلام آخر الانبياء فلزمت
شريعته من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى عليه السلام
بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولاحجة
ايضا للاخر في قوله تع ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وللآخرين في قوله تع
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فيحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد
كقوله تع اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقد سمى الله تع فيهم
من لم يبعث ومن لم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب عليهم السلام
على قول من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تع جماعة منهم في هذه الاية
شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من
التوحيد وعبادة الله تع وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع
هذا القول في سائر الانبياء غير نبينا عليهم السلام او يخالفون بينهم واما
من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال
الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله
ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي عليهم السلام

فصل

هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية
ويدخل تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان
في الوظايف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة
عليه فاحوال الانبياء عليهم السلام في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم
مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع
وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو
خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء
حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك

يتعلق

في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته وجوازه عليه قصدًا أو سهوًا
كذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدًا
ولا سهوًا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض
عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث
السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب
الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام
الشرعية سهوًا وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث السهو في
الصلوة وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق
في القول ومخالفة ذلك تناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض لها
ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما
قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلى الله عليه وسلم سبب افادة علم
وتقرير شرع كما قال صلى الله عليه وسلم اني لانسى او انسى لاسن بل قد روي
لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام
عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن فان القائلين بتجويز
ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه
ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول
الاخرين واما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله صلى الله عليه وسلم
وما يختص به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر
من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات
والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات الامة
ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال
بل على سبيل الندور كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله
وليس في هذا شيء يحط من رتبته ويناقض معجزته وذهبت طائفة الى
منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله عليه وسلم جملة وهو

حما

مذهب

مذهب جماعة المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في
هذه الاحاديث مذاهب نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل

في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو منه صلى الله عليه وسلم قد قدمنا
في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو صلى الله عليه وسلم وما يمتنع واحلناه في
الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا وقوعه في الافعال الدينية
على الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول
فيه الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلوة ثلثة
احاديث اولها حديث ذو اليدين في السلام من الاثنتين الثاني
حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية
على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن به اذ البلاغ
بالفعل اجلى منه بالقول وارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا
السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه كما
قدمناه وان النسيان والسهو في الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم غير مضاد
للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا
لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهن
وقال صلى الله عليه وسلم اني لا انسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك
من الراوي وقد روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب ابن
نافع وعيسى ابن دينار انه ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسى
او ينسيني الله تعالى قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه ان
يريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم او انسى على سبيل عادة
البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي
له فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه

ونفي الاخر عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب المعاني
والكلام على الحديث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلوة ولا ينسى
لان النسيان ذهول وغفلة وآفة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلوته
ويشغله عن حركات الصلوة ما في الصلوة شغلا بها لا غفلة عنها واحتج
بقوله في الرواية الاخرى اني لا انسى وذهبت طائفة الى منع هذا كله
عنه وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان عمدا او قصدا ليسن وهذا
قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحلى منه بطائل لانه كيف يكون متعمدا
ساهيا في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد صورة النسيان ليسن
لقوله اني لانسى او انسى وقد اثبت احد الوصفين ونفى مناقضة
التعمد والقصد وقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
وقد مال الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفرائني
ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين الطائفتين
في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة وانما
فيه نفي لفظه وكراهة لقبه كقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية
كذا ولكنه نسي او نفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلوة عن قلبه لكن
شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها كما ترك الصلوة يوم الخندق حتى
خرج وقتها وشغل بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة
وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلوة في الخوف
اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين والصحيح
ان حكم صلوة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له فان قلت فما تقول
في نومه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة يوم الوادي وقد قال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد
بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه
غير ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصحح هذا التاويل قوله

لا يحكي

صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقول بلال
رضي الله عنه فيه ما القيت على نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون
منه لامر يريده الله تع من اثبات حكم وتاسيس سنة واظهار شرع وكما قال
في الحديث الاخر لو شاء الله تع لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم
الثاني ان قلبه صلى الله عليه وسلم لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث
فيما لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه
ثم يصلي ولا يتوضا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور فيه وضوؤه عند
قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد
النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر فكيف وفي اخر الحديث
نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم
يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في قصة
الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وهذا ليس هذا من فعل القلب
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تع قبض ارواحنا ولو شاء لردها
اليّنا في حين غير هذا فان قيل فلولا من عادته من استغراق النوم
لما قال لبلال رضي الله عنه اكلأ لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه
صلى الله عليه وسلم التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر لا يصح ممن نامت عينه
اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا رضي الله عنه بمراعاة
اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قيل
فما معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن القول نسيت وقد قال صلى الله عليه وسلم اني انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها
فاعلم اكرمك الله تع انه لا تعارض في هذه الالفاظ اما نهيه ان يقال
نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ حفظه من القران اي ان الغفلة في هذا
لم تكن منه ولكن الله تع اضطره اليها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان
من سهو او غفلة من قبله تذكرها صلح ان يقال فيه انسى وقد قيل
ان هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى

فان قلت

حفظه

خا الفيه والاخر على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه وانسقاطه صلى الله عليه
لما اسقط من هذه الايات جايز عليه بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله
الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله تع نسخه
ومحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا سبيله كرة ويجوز ان ينسيه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا
يخلط حكما مما لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره اياه ويستحيل دوام
نسيانه له لحفظ الله تع كتابه وتكليفه بلاغه

فصل

في الرد على من اجاز عليهم الصغاير والكلام على ما احتجوا به في ذلك اعلم ان
المجوزين للصغاير على الانبيا عليهم السلام من الفقها والمحدثين ومن
شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القران
والحديث ان التزموا ظواهرها افضت بهم الى تجويز الكباير وخرق
الاجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون
في معناه وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه وجاءت اقاويل فيها للسلف
بخلاف ما التزموه من ذلك فاذا لم يكن مذهبهم اجماعا وكان الخلاف فيما
احتجوا به قديما وقامت الدلالة على خطا قولهم وصحة غيره وجب [من ذلك]
تركه والمصير الى ما صح وها نحن ناخذ في النظر فيها ان شا الله تع فمن ذلك
قوله تع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقوله تع واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وقوله تع ووضعنا
عنك وزرك الذي انقض ظهرك وقوله تع عفا الله عنك لم اذنت لهم
وقوله تع لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقوله تع
عبس وتولى ان جاءه الاعمى الاية وما قص من قصص غيره من الانبيا
عليهم السلام كقوله تع وعصى آدم ربه فغوى وقوله تع فلما اتيهما صالحا
جعلا له شركاء الاية وقوله عنه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقوله تع
عن يونس سبحانك اني كنت من الظالمين وما ذكره من قصته وقصة

سجده

داود عليه السلام وقوله تع وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب الى قوله مآب وقوله تع عن يوسف ولقد همت
به وهم بها وما قص من قصته مع اخوته وقوله تع عن موسى عليه السلام
فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في دعائه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
ونحوه من ادعيته صلى الله عليه وسلم وذكر الانبياء عليهم السلام في الموقف
ذنوبهم في حديث الشفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي
فاستغفر الله وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وقوله تع عن نوح والا تغفر لي
الاية وقد كان قال الله تع له ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون
وقال تع عن ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقوله تع
عن موسى تبت اليك وقوله تع ولقد فتنا سليمان الى ما اشبه هذه
الظواهر فاما احتجاجهم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فهذا
قد اختلف فيه المفسرون فقيل المراد قبل النبوة وبعدها وقيل المراد
ما وقع لك من ذنب وما لم يقع اعلمه انه مغفور له وقيل ما كان قبل النبوة
والمتاخر عصمتك بعدها حكاه احمد بن نصر وقيل المراد بذلك امته صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتاويل حكاه الطبري
واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم عليه السلام وما تاخر من
ذنوب امتك حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء وبمثله والذي
قبله يتاول قوله تع واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات قال مكي
مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا هي مخاطبة لامته وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ان يقول وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم سر بذلك الكفار فانزل الله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر الاية وبمآل المومنين في الاية الاخرى بعدها قاله ابن عباس رضي الله
عنهما فمقصد الاية انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان قال
بعضهم المغفرة ههنا تبرئة من العيوب واما قوله تع ووضعنا عنك

ووزرك الذي انقض ظهرك فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة
وهو قول ابن زيد والحسن ومعنى قول قتادة رضي الله عنه وقيل معناه
انه حفظ قبل نبوته منها وعصم ولولا ذلك لاثقلت ظهره حكى معناه
السمرقندي وقيل المراد بذلك ما اثقل ظهره من اعباء الرسالة حتى
بلغها حكاه الماوردي والسلمي وقيل اذا حططنا عنك ثقل ايام
الجاهلية حكاه مكي وقيل ثقل شغل سرك وحيرتك وطلب شريعتك
حتى شرعنا ذلك لك حكى معناه القشيري وقيل معناه خففنا عليك
ما حملت بحفظنا لما استحفظت وحفظ عليك ومعنى انقض اي كاد
ينقضه فيكون المعنى على من جعل ذلك لما قبل النبوة اهتمام النبي
صلى الله عليه وسلم بامور فعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة
فعدها اوزارا وثقلت عليه واشفق منها او يكون الوضع عصمة الله تع
له وكفايته من ذنوب لو كانت لانقضت ظهره او يكون من ثقل
الرسالة او ما ثقل عليه وشغل قلبه من الامور الجاهلية واعلام الله تع له
بحفظ ما استحفظه من وحيه واما قوله تع عفا الله عنك لم اذنت لهم
فامر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه من الله تع نهي فيعد معصية ولا
عده الله تع عليه معصية بل لم يعده اهل العلم معاتبة وغلطوا من
ذهب الى ذلك قال نفطويه وقد حاشاه الله تع من ذلك بل كان
مخيرا في امرين قالوا وقد كان له ان يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه
وحي فكيف وقد قال الله تع له فاذن لمن شئت منهم فلما اذن لهم
اعلمه الله تع بما لم يطلع عليه من سرهم انه لو لم ياذن لهم لقعدوا لنفاقهم
وانه لا حرج عليه فيما فعل وليس عفا ههنا بمعنى غفر بل كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم تجب عليهم
قط اي لم يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري قال وانما يقول العفو لا يكون
الا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفا الله عنك اي لم
يلزمك ذنبا قال الداودي انها تكرمة قال مكي هو استفتاح كلام

كانت

مثل

مثل اصلحك الله تع واعزك وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله
تع واما قوله في اسارى بدر ما كان لنبي صلى الله عليه وسلم ان تكون له اسرى
الايتين فليس فيه الزام ذنب للنبي صلى الله عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به دليل
وفضل من بين سائر الانبياء عليهم السلام فكانه قال ما كان هذا لنبي
غيرك كما قال صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي فان قيل
فما معنى قوله تع تريدون عرض الدنيا الاية قيل المعنى بالخطاب لمن اراد
ذلك منهم وتجرد غرضه لعرض الدنيا وحده والاستكثار منها وليس المراد
بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا علية اصحابه بل قد روي عن الضحاك
انها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب انما
وجمع الغنائم عن القتال حتى خشي عمر رضي الله عنه ان يعطف عليهم العدو ثم
قال الله تع لولا كتاب من الله سبق فاختلف المفسرون في معنى الاية
فقيل معناها لولا انه سبق مني ان لا اعذب احدا الا بعد النهي لعذبتكم
فهذا ينفي ان يكون امر الاسرى معصية وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقران
وهو الكتاب السابق فاستوجبتم به الصفح لعوقبتم على الغنائم ويزاد هذا
القول تفسيرا وبيانا بان يقال لولا ما كنتم مؤمنين وكنتم ممن احلت لهم
الغنائم لعوقبتم كما عوقب من تعدى وقيل لولا انه سبق في اللوح المحفوظ
انها حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية لان من فعل ما
احل له لم يعص قال الله تع فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقيل بل كان صلى الله
عليه وسلم قد خير في ذلك وقد روي عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل
الى النبي عليهما السلام يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسارى
ان شاؤوا القتل وان شاؤوا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم
فقالوا الفداء ويقتل منا وهذا دليل على صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا
الا ما اذن لهم فيه لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين مما كان الاصلح
غيره من الاثخان والقتل فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف اختيارهم وتبيين
وتصويب اختيار غيرهم وكلهم غير عصاة ولا مذنبين والى نحو هذا

اشار الطبري وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية لو نزل من السماء
عذاب ما نجا منه الا عمر رضي الله عنه اشارة الى هذا من تصويب رايه وراي
من اخذ بماخذه في اعزاز الدين واظهار كلمته وابادة عدوه وان هذه
القضية لو استوجبت عذابا نجا منه عمر رضي الله عنه ومثله وعين عمر رضي الله عنه
لانه اول من اشار بقتلهم ولكن الله تع لم يقدر عليهم في ذلك عذابا لحله
لهم فيما سبق وقال الداودي والخبر بهذا لا يثبت ولو ثبت لما جاز ان
ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا
جعل الامر اليه فيه وقد نزهه الله تع عن ذلك وقال القاضي بكر بن العلا
اخبر الله تع نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان تاويله وافق ما كتبه
له من احلال الغنائم والفداء وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله
ابن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله تع
ذلك عليهم وذلك قبل بدر بازيد من عام فهذا كله يدل على ان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في شان الاسرى كان على تاويل وبصيرة وعلى ما تقدم
قبل مثله فلم ينكره الله تع عليهم ولكن الله تع اراد لعظم امر بدر وكثرة
اسراها والله اعلم اظهار نعمته وتاكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح
المحفوظ من حل ذلك لهم لا على وجه عتاب وانكار وتذنيب هذا معنى
كلامه واما قوله تع عبس وتولى الايات فليس فيه اثبات ذنب له
صلى الله عليه وسلم بل اعلام الله تع ان ذلك المتصدي له ممن لا يتزكى
وان الصواب والاولى كان لو كشف لك حال الرجلين الاقبال على الاعمى
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله
وتبليغا عنه واستيلافا له كما شرعه الله تع له لا معصية ومخالفة له وما
قصه الله تع عليه من ذلك اعلام بحال الرجلين وتوهين امر الكافر عنده
والاشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك الا يزكى وقيل اراد بعبس
وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابو تمام واما قصة ادم
عليه السلام وقوله تع فاكلا منها بعد قوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا

القضية

له

من

من الظالمين وقوله تع الم انهكما عن تلكما الشجرة ونصريحه تع عليه
بالمعصية بقوله تع وعصى ادم ربه فغوى اى جهل وقيل اخطا، فان الله
تع قد اخبر بعذره بقوله تع ولقد عهدنا الى ادم فنسي ولم نجد له عزما
قال ابن زيد نسي عداوة ابليس له وما عهد الله تع اليه من ذلك بقوله تع
ان هذا عدو لك ولزوجك الاية قيل نسي ذلك بما اظهر لهما وقال ابن
عباس رضي الله عنهما انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي وقيل لم
يقصد المخالفة استحلالا لها ولكنهما اغترا بحلف ابليس لهما انى لكما لمن
الناصحين وتوهما ان احدا لا يحلف بالله تع حانثا وقد روي عذر
ادم عليه السلام بمثل هذا في بعض الاثار وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى
غرهما والمومن يخدع وقد قيل نسي ولم ينو المخالفة فلذلك قال ولم نجد له
عزما اى قصدا للمخالفة واكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم والصبر
وقيل كان عند اكله سكران وهذا فيه ضعف لان الله تع وصف خمر الجنة
انها لا تسكر فاذا كان ناسيا لم يكن معصية وكذلك ان كان ملبسا عليه
غالطا اذ الاتفاق على خروج الناسي والساهي عن حكم التكليف وقال الشيخ
ابو بكر بن فورك وغيره انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة ودليل ذلك
قوله تع وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فذكر
ان الاجتباء والهداية كانا بعد العصيان وقيل بل اكلها متاولا وهو
لا يعلم انها الشجرة التي نهي عنها لانه تاول نهي الله تع عن شجرة مخصوصة
لا على الجنس ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ لا من المخالفة
وقيل تاول ان الله تع لم ينههما عنها نهي تحريم فان قيل فعلى كل حال فقد قال الله تع
وعصى آدم ربه وقال تع فتاب عليه وهدى وقوله في الحديث الشفاعة
ويذكر ذنبه واني نهيت عن اكل الشجرة فعصيت فسيأتي الجواب عنه
وعن اشباهه مجملا آخر الفصل ان شاء الله تع واما قصة يونس عليه السلام
فقد مضى الكلام على بعضها انفا وليس في قصة يونس عليه السلام نص على ذنب وانما فيه ابق
وذهب مغاضبا وقد تكلمنا عليه وقيل انما نقم الله تع عليه خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب

وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله تع عنهم قال والله لا القاهم بوجه
كذاب ابداً وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك وقيل ضعف عن
حمل اعباء الرسالة وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم وهذا كله ليس فيه
نص على معصيته الا على قول مرغوب عنه وقوله تع ابق الى الفلك المشحون
قال المفسرون تباعد واما قوله اني كنت من الظالمين فالظلم وضع الشيء
في غير موضعه فهذا اعتراف منه عند بعضهم بذنبه فاما ان يكون لخروجه
عن قومه بغير اذن ربه او لضعفه عما حمله او لدعائه بالعذاب على قومه
وقد دعا نوح عليه السلام بهلاك قومه فلم يواخذ وقال الواسطي في
معناه نزه ربه عن الظلم واضاف الظلم الى نفسه اعترافاً واستحقاقاً ومثل
هذا قول آدم وحوا ربنا ظلمنا اذ كانا السبب في وضعهما في غير
المواضع الذي انزلا فيه واخراجهما من الجنة وانزالهما الى الارض واما
قصة داود عليه السلام فلا يجب ان يلتفت الى ما سطره فيها الاخباريون
عن اهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله تع
على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله تع عليه قوله تع
وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ماب وقوله تع فيه اواب فمعنى فتناه
اي اختبرناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى وقال ابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ما زاد داود عليه السلام على ان قال للرجل
انزل لي عن امرأتك واكفلنيها فعاتبه الله تع على ذلك ونبهه عليه
وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه من امره وقد
قيل خطبها على خطبته وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد وحكى السمرقندي
ان ذنبه الذي استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول
خصمه والى نفي ما اضيف في الاخبار الى داود عليه السلام من ذلك ذهب
احمد بن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين قال الداودي ليس في قصة
داود وريا خبر يثبت ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين
الذين اختصما اليه رجلان في نتاج غنم على ظاهر الاية واما قصة يوسف

عليه السلام

عليه السلام واخوته فليس على يوسف منها تعقب وامّا اخوته فلم يثبت
نبوتهم فيلزم الكلام على افعالهم وذكر الاسباط وعدهم في القرآن عند ذكر
الانبياء عليهم السلام قال المفسرون يريد من بني من ابناء الاسباط وقد
قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف عليه السلام ما فعلوه صغار الاسنان
ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به ولهذا قالوا ارسله معنا غدا
يرتع ويلعب وان ثبتت لهم نبوة فبعد هذا والله اعلم وامّا قول الله تع
فيه ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فعلى مذهب كثير من
الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به وليست سيئة لقوله
صلى الله عليه وسلم عن ربه اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة
فلا معصية في همه اذا وامّا على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين
فان الهم اذا وطنت عليه النفس سيئة وامّا ما لم توطن عليه النفس من همومها
وخواطرها فهو المعفو عنه وهذا هو الحق فيكون ان شاء الله تع هم يوسف
من هذا ويكون قوله وما ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا الهم او يكون
ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكي قبل وبرئ
فكيف وقد حكى ابو حاتم عن ابي عبيدة ان يوسف لم يهم وان الكلام فيه تقديم
وتاخير اي ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها قال الله تعا
عن المراة ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال الله تبارك وتع
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت الابواب وقالت
هيت لك قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون
قيل في ربي الله وقيل الملك وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل
هم بها اي غمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل هم بضربها
ودفعها وقيل هذا كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال النساء
يملن الى يوسف ميل شهوة حتى نباه الله تع فالقى عليه هيبة النبوة
فشغلت هيبته كل من رآه عن حسنه وامّا خبر موسى عليه السلام
مع قتيله الذي وكزه فقد نص الله تع على انه من عدوه قال كان من القبط

الذي على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله انه قبل نبوة موسى
عليه السلام وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى هذا لا معصية
في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي فاغفر لي قال ابن
جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان يقتل حتى يؤمر وقال النقاش
لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه قال وقد قيل
ان هذا كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة وقوله تع في قصته وفتناك فتونا
اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء وقيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون
وقيل القاؤه في التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه اخلصناك
اخلاصا قاله ابن جبير ومجاهد من قولهم فتنت الفضة في النار اذا
خلصتها واصل الفتنة معنى الاختبار واظهار ما بطن الا انه استعمل
في عرف الشرع في اختبار ادى الى ما يكره وكذلك ما روي في الخبر الصحيح
من ان ملك الموت جاءه فلطم عينه ففقأها الحديث ليس فيه ما يحكم على موسى
عليه السلام بالتعدي وفعل ما لا يجب له اذ هو ظاهر الامر بين الوجه
جائز الفعل لان موسى عليه السلام دافع عن نفسه من اتاه لاتلافها وقد
تصور له في صورة ادمي ولا يمكن انه علم حينئذ ملك الموت فدافعه عن
نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك
امتحانا من الله تع فلما جاءه بعد واعلمه الله تع انه رسوله اليه استسلم
وللمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث اجوبة هذا اسدها عندي
وهو تاويل شيخنا الامام ابي عبد الله المازري وقد تاوله قديما ابن
عائشة وغيره على صكه ولطمه بالحجة وفقء عين حجته وهو كلام
مستعمل في هذا الباب في اللغة معروف واما قصة سليمان عليه السلام
وما حكى فيها اهل التفسير من ذنبه وقوله تع ولقد فتنا سليمان فمعناه
ابتليناه وابتلاؤه ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ياتين بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة

جائز

بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله قال اصحاب المعاني والشق هو الجسد الذي القي على
كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبته ومحنته وقيل بل مات فالقي على كرسيه
ميتا وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه وقيل لانه لم يستثن لما استغرقه
من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل عقوبته ان سلب ملكه وذنبه ان احب
بقلبه ان يكون الحق لاختانه على خصمهم وقيل اوخذ بذنب قارفه بعض
نسائه ولا يصح ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه
على ملكه وتصرفه في امته بالجور في حكمه لان الشياطين لا يسلطون على مثل
هذا وقد عصم الانبياء عليهم السلام من مثله وان سئل لم يقل سليمان
في القصة المذكورة ان شاء الله تع فعنه اجوبة احدها ما روي في الحديث
الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك لينفذ مراد الله تع والثاني انه لم يسمع
صاحبه وشغل عنه وقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يفعل هذا
سليمان غيرة على الدنيا ولا نفاسة بها ولكن مقصده في ذلك على ما ذكره
المفسرون ان لا يسلط عليه احد كما سلط عليه الشيطان الذي سلبه اياه
مدة امتحانه على قول من قال ذلك وقيل بل اراد ان تكون له من الله فضيلة
وخاصة يختص بها كاختصاص غيره من انبياء الله ورسله بخواص منه
وقيل ليكون ذلك دليلا وحجة على نبوته كالانة الحديد لابيه واحياء الموتى
لعيسى واختصاص محمد صلوات الله عليهم بالشفاعة ونحو هذا واما قصة
نوح عليه السلام فظاهرة العذر وانه اخذ فيها بالتاويل وظاهر اللفظ
لقوله تع انا منجوك واهلك فطلب مقتضى هذا اللفظ واراد علم ما طوي
عنه من ذلك لا انه شك في وعد الله تع فبين الله تع عليه انه ليس من
اهله الذين وعده بنجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح وقد اعلمه انه
مغرق الذين ظلموا ونهاه عن مخاطبته فيهم فاخذ بهذا التاويل وعتب عليه
واشفق هو من اقدامه على ربه لسؤاله ما لم يؤذن له في السؤال فيه وكان نوح
عليه السلام فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه وقيل في الاية غير هذا وكل

اجوبة اسدها جوابان احدها

فاوخذ

هذا لا يقضي على نوح بمعصية سوى ما ذكرنا من تاويله واقدامه بالسؤال
فيمن لم يؤذن له فيه ولا نهي عنه وما روي في الصحيح من ان نبيا قرصته نملة
واحدة فحرق قرية النمل فاوحى الله تع اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح الله تع فليس في هذا الحديث ما يقتضي ان هذا الذي اتى معصية بل
فعل ما راه مصلحة وصوابا بقتل من يؤذي جنسه ويمنع المنفعة بما اباح الله
تع الا ترى ان هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة فلما اذته النملة تحول برحله
عنها مخافة تكرار الاذى عليه وليس فيما اوحى الله تع اليه ما يوجب عليه معصية
بل ندبه الى احتمال الصبر وترك التشفي كما قال الله تع ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين اذ ظاهر فعله انما كان لاجل انها اذته هو في خاصته فكان انتقاما
لنفسه وقطع مضرة يتوقعها من بقية النمل هناك ولم يات في كل هذا امر
نهي عنه فيعصي به ولا نص فيما اوحى الله تع اليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه والله تع اعلم

فصل

فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي بما ذكرته من
اختلاف المفسرين وتاويل المحققين فما معنى قوله تع وعصى ادم ربه فغوى
وما تكرر في القران والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء عليهم السلام بذنوبهم
وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب
ويستغفر من لا شي فاعلم وفقنا الله تع واياك ان درجة الانبياء في الرفعة
والعلو والمعرفة بالله تع وسنته في عباده وعظيم سلطانه وقوة بطشه
مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به
غيرهم وانهم في تصرفهم بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم اوخذوا عليها
وعوتبوا بسببها او حذروا من المؤاخذة بها واتوها على وجه التاويل او السهو
او تزيد من امور الدنيا المباحة خائفون وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى
علي منصبهم ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم لا انها كذنوب غيرهم ومعاصيهم
فان الذنب ماخوذ من الشي الدني الرذل ومنه ذنب كل شي اي اخره
واذناب الناس رذالهم فكان هذه ادنى افعالهم واسوا ما يجري من احوالهم

لتطهيرهم

لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم الطيب
والذكر الظاهر والخفي والخشية لله تع واعظامه في السر والعلانية وغيرهم
يتلوث من الكبائر والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة اليه هذه
الهنات في حقه كالحسنات الابرار سيئات المقربين اي يرونها بالاضافة
الى علي احوالهم كالسيئات وكذلك العصيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى
اللفظة كيف ما كانت من سهو او تاويل فهي مخالفة وترك وقوله غوى اي
جهل ان تلك الشجرة هي التي نهي عنها والغي الجهل وقيل اخطاء ما طلب
من الخلود اذ اكلها وخابت امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد اوخذ
بقوله لاحد صاحبي السجن اذكرني عند ربك فانساه الشيطان
ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين قيل انسي يوسف عليه السلام ذكر الله
وقيل انسي صاحبه ان يذكره لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
كلمة يوسف ما لبث في السجن ما لبث قال ابن دينار لما قال ذلك يوسف
عليه السلام قيل له اتخذت من دوني وكيلا لاطيلن حبسك فقال يا رب
انسى قلبي كثرة البلوى وقال بعضهم يواخذ الانبياء بمثاقيل الذر لمكانتهم
عنده ويجاوز عن سائر الخلق لقلة مبالاته بهم في اضعاف ما اتوا به من
سوء الادب وقد قال المحتج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان
الانبياء يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما
ذكرته وحالهم ارفع فحالهم اذا في هذا اسوء حالا من غيرهم فاعلم اكرمك الله تع
انا لا نثبت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول انهم
يواخذون بذلك في الدنيا ليكون استشعارهم له سببا لمنماة رتبتهم
كما قال ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود عليه السلام
فغفرنا له ذلك الاية وقال بعد قول موسى عليه السلام تبت اليك
اني اصطفيتك على الناس وقال بعد ذكر فتنة سليمان وانابته فسخرنا
له الريح الى وحسن ماب قال بعض المتكلمين زلات الانبياء في الظاهر
زلات وفي الحقيقة كرامات وزلف واشار الى نحو ما قدمناه وايضا

الهنات

فلينتبه غيرهم من البشر منهم ° او ممن ليس في درجتهم بمواخذتهم بذلك
فيستشعروا الحذر ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على النعم ° ويعدوا
الصبر على المحن بملاحظة ما وقع باهل هذا النصاب الرفيع المعصوم
فكيف بمن سواهم ° ولهذا قال صالح المري ذكر داود بسطة للتوابين
قال ابن عطاء لم يكن ما نص الله تع من قصة صاحب الحوت نقصا له ° ولكن
استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم ° وايضا فيقال لهم فانكم ومن وافقكم
تقولون بغفران الصغاير باجتناب الكباير ° ولا خلاف في عصمة الانبياء
عليهم السلام من الكباير ° فما جوزتم من وقوع الصغاير عليهم هي مغفورة
على هذا ° فما معنى المواخذة بها اذا عندكم ° وخوف الانبياء وتوبتهم وهي
مغفورة لو كانت ° فما اجابوا به فهو جوابنا عن المواخذة بافعال السهو
والتاويل ° وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته
وغيره من الانبياء عليهم السلام على وجه ملازمة الخضوع والعبودية
والاعتراف بالتقصير شكرا لله تع على نعمه كما قال صلى الله عليه وسلم ° وقد
امن من المواخذة بما تقدم وتاخر افلا اكون عبدا شكورا ° وقال اني
اخشاكم لله تع واعلمكم بما اتقي ° قال الحارث بن اسد خوف الملئكة
والانبياء خوف اعظام وتعبد لله تع لانهم امنون ° وقيل فعلوا ذلك
ليقتدي بهم ويستن بهم اممهم ° كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ° وايضا فان في التوبة والاستغفار معنى اخر
لطيفا اشار اليه بعض العلماء ° وهو استدعاء محبة الله تع ° قال الله تع
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ° فاحداث الرسل والانبيا
الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة في كل حين استدعاء لمحبة الله تع
والاستغفار فيه معنى التوبة ° وقد قال الله تع لنبيه بعد ان غفر له ما تقدم
وما تاخر من ذنبه لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية
وقال فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا °

فصل

قد كتبنا

قد استبان لك ايها الناظر بما قررناه ما هو الحق من عصمته صلى الله
عليه وسلم عن الجهل بالله تعالى وصفاته او كونه على حالة تنافي العلم بشيء
من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا ولا
بشيء مما قررناه من امور الشرع واداه عن ربه من الوحي قطعا عقلا
وشرعا وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نباه الله تعالى وارسله
قصدا او غير قصد واستحالة ذلك شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا
وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعا وتنزيهه عن الكباير اجماعا وعن الصغاير
تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان
عليه فيما شرعه للامة وعصمته في كل حالاته من رضى وغضب
وجد ومزح فيجب عليك ان تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين
وتقدر هذه الفصول حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها وخطرها
فان من يجهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز او يستحيل عليه ولا
يعرف صور احكامه لا يامن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا
ينزهه عما لا يجب ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري ويسقط
في هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا
يجوز عليه يحل بصاحبه دار البوار ولهذا ما احتاط صلى الله عليه وسلم
على الرجلين اللذين راه ليلا وهو معتكف في المسجد مع صفية رضي الله عنها
فقال لهما انها صفية رضي الله عنها ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا هذه
اكرمك الله تعالى احدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلا
لا يعلم بجهله اذا سمع شيئا منها يرى ان الكلام فيها من جملة من
فضول العلم وان السكوت اولى وقد استبان لك انه متعين للفائدة
التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر اليها في اصول الفقه وتبتني
عليها مسائل لا تنعد من الفقه ويتخلص بها من تشغيب مختلفي الفقهاء
في عدة منها وهي الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وهو باب

عظيم واصل كبير من اصول الفقه ولا بد من بنائه على صدق النبي
صلى الله عليه وسلم في اخباره وبلاغه وانه لا يجوز عليه السهو فيه
وعصمته من المخالفة في افعاله عمدا وبحسب اختلافهم في وقوع الصغاير
وقع خلاف في امتثال الفعل بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلا نطول به
وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من هذه الامور ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما
وقع الاجماع فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا في ذلك ومن اين يدري هل
ما قاله فيه نقص او مدح فاما ان يجترى على سفك دم مسلم حرام او يسقط
حقا ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسبيل هذا ما قد اختلف
ارباب الاصول وائمة العلماء والمحققين في عصمة الملائكة عليهم السلام

فصل

في القول في عصمة الملائكة اجمع المسلمون ان الملائكة مومنون فضلاء واتفق
ائمة المسلمين ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة
مما ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبياء عليهم السلام والتبليغ اليهم
كالانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طائفة الى
عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وبقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم وانا لنحن
الصافون وانا لنحن المسبحون وبقوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون الاية وبقوله تعالى ان الذين عند ربك
لا يستكبرون عن عبادته الاية وقوله تعالى كرام بررة ولا يمسه الا
المطهرون ونحوه من السمعيات وذهبت طائفة الى ان هذا خصوص
للمرسلين منهم والمقربين واحتجوا باشيا ذكرها اهل الاخبار والتفاسير
نحن نذكرها ان شاء الله تعالى بعد ونبين الوجه فيها ان شاء الله تعالى والصواب
عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم
عن جليل مقدارهم ورايت بعض شيوخنا اشار ان لا حاجة بالفقيه

الى

حكم

الى الكلام في عصمتهم وانا اقول ان الكلام في ذلك ما للكلام في عصمة
الانبياء من الفوائد التي ذكرناها سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال
فهي ساقطة ههنا فاما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت
وماروت وما ذكر فيها اهل الاخبار ونقلة المفسرين وما روي عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم في خبرهما وابتلائهما فاعلم اكرمك الله تع ان
هذه الاخبار لم يرو فيها شي لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس هو شيئا يؤخذ بقياس والذي منه في القران اختلف المفسرون
في معناه وانكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف كما سنذكره وهذه الاخبار
من كتب اليهود وافترائهم كما نصه الله تع اول الايات من افترائهم بذلك
على سليمان وتكفيرهم اياه وقد انطوت القصة على شنع عظيمة وها نحن نخبر
في ذلك ما يكشف غطاء هذه الاشكالات ان شاء الله تع فاختلف اولا
في هاروت وماروت هل هما ملكان او انسيان وهل هما المراد بالملكين
ام لا وهل القران ملكين او ملكين وهل ما في قوله تع وما انزل
وما يعلمان من احد نافية او موجبة فاكثر المفسرين ان الله تع امتحن
الناس بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وان عمله كفر فمن تعلمه كفر
ومن تركه آمن قال الله تع انما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما الناس له تعليم
انذار اي يقولان لمن جاء يطلب تعلمه لا تفعلوا كذا فانه يفرق بين المرء
وزوجه ولا تتخيلوا بكذا فانه سحر فلا تكفروا فعلى هذا فعل الملكين طاعة
وتصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي لغيرهما فتنة وروى ابن وهب
عن خالد بن ابي عمران انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان
الناس السحر فقال نحن ننزههما عن هذا فقرا بعضهم وما انزل على الملكين
فقال خالد لم ينزل عليهما فهذا خالد على جلالته وعلمه نزههما عن تعليم السحر
الذي قد ذكر غيره انهما ماذون لهما في تعليمه بشريطة ان يبينا انه كفر
وانه امتحان من الله تع وابتلاء فكيف لا ننزههما عن كبائر المعاصي والكفر
المذكورة في تلك الاخبار وقول خالد لم ينزل يريد ان ما نافية وهو قول

ابن عباس رضي الله عنهما قال مكي وتقدير الكلام وما كفر سليمان يريد بالسحر
الذي افتعلته عليه الشياطين واتبعتهم في ذلك اليهود وما انزل على الملكين
قال مكي هما جبريل وميكائيل عليهما السلام ادعى اليهود عليهما المجيء به كما ادعوا
على سليمان عليه السلام فاكذبهم الله تع في ذلك ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر ببابل هاروت وماروت قيل هما رجلان تعلماه قال الحسن
هاروت وماروت علجان من اهل بابل وقرئ وما انزل على الملكين بكسر اللام
ويكون ما ايجابا على هذا وكذلك قراءة عبد الرحمن بن ابزى بكسر اللام ولكنه
قال الملكان هنا داود وسليمان عليهما السلام ما نفيا على ما تقدم وقيل كانا
ملكين من بني اسرائيل فمسخهما الله تع حكاه السمرقندي والقراءة بكسر اللام
شاذة فحمل الآية على تقدير ابي محمد مكي حسن ينزه الملائكة ويذهب الرجس
عنهم ويطهرهم تطهيرا وقد وصفهم الله تع بانهم مطهرون وكرام بررة ولا
يعصون الله ما امرهم ومما يذكرونه قصة ابليس عليه اللعنة وانه كان من الملائكة
ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة الى آخر ما حكوه وانه استثناه من الملائكة
بقوله فسجدوا الا ابليس وهذا ايضا لم يتفق عليه بل الاكثر ينفون ذلك
وانه ابو الجن كما آدم عليه السلام ابو الانس وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد
رضي الله عنهم وقال شهر بن حوشب كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض
حين افسدوا والاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب سائغ وقد
قال الله تع ما لهم به من علم الا اتباع الظن ومما رووه في الاخبار ان خلقا
من الملائكة عصوا الله تع فحرقوا وامروا ان يسجدوا لادم فابوا فحرقوا ثم
آخرون كذلك حتى سجد له من ذكره الله تع الا ابليس في اخبار
لا اصل لها تردها صحاح الاخبار فلا يشتغل بها

الباب الثاني

فيما يخصهم في الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية
قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل من البشر وان
جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الآفات والتغيير والآلام

يعلّمان

فحرقوا

والاسقام

والاسقام وتجرع كاس الحمام ما يجوز على البشر وهذا كله ليس بنقيصة
فيه لان الشي انما يسمى ناقصا بالاضافة الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه
وقد كتب الله تع على اهل هذه الدار فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون
وخلق جميع البشر بمدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى
واصابه الحر والقر وادركه الجوع والعطش ولحقه الغضب والضجر
وناله الاعياء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فجحش شقه
وشجه الكفار وكسروا رباعيته وسقي السم وسحر وتداوى واحتجم
وتنشر وتعوذ ثم قضى نحبه فتوفي صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الاعلى
وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه سمات البشر التي لا محيص عنها
واصاب غيره من الانبياء ما هو اعظم منها فقتلوا قتلا ورموا في النار
ووشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله في ذلك في بعض الاوقات ومنهم
من عصمه كما عصم بعد نبينا من الناس فلئن لم يكف نبينا ربه يد ابن قمية
يوم احد ولا حجبه عن عيون عداه عند دعوته اهل الطائف فلقد اخذ
على عيون قريش عند خروجه الى ثور وامسك عنه سيف بن غورث وحجر
ابي جهل وفرس سراقة ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم فلقد وقاه ما هو
اعظم من سم اليهودية وهكذا سائر انبيائه عليهم السلام مبتلى ومعافى
وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين امرهم ويتم كلمته
فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرتفع الالتباس عن اهل الضعف فيهم لئلا
يضلوا بما يظهر من العجائب على ايديهم ضلال النصارى بعيسى عليه السلام وليكون
في محنهم تسلية لاممهم ووفور لاجورهم عند ربهم تماما على الذي احسن اليهم
قال بعض المحققين وهذه الطوارئ والتغييرات المذكورة انما تختص
باجسامهم البشرية المقصود بها مقاومة البشر ومعاناة بني آدم لمشاكلة
الجنس واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا
الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم قال وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم

الايمن

ورقيته صلى الله عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل عليه السلام
مروية طرق كقوله اعوذ بكلمات الله التامة
من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
خفاجه

وروي ان جبريل عليه السلام كان يرقيه صلى الله عليه وسلم
في مرضه فيقول بسم الله ارقيك من كل شي يؤذيك
من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
منه

اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى
ليستن بي فاخبر ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وظاهره
وان الافات التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها
شيء باطنه بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا نام استغرق
النوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في نومه حاضر القلب كما هو في يقظته
حتى قد جاء في بعض الاثار انه كان محروسا من الحدث في نومه لكون
قلبه يقظان كما ذكرناه وكذلك غيره اذا جاع ضعف لذلك جسمه
وخارت قوته فبطلت بالكلية جملته وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه لا يعتريه
ذلك وانه بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وكذلك اقول انه في هذه الاحوال كلها من
وصب ومرض وسحر وغضب لم يجر على باطنه ما يخل به ولا فاض منه على
لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره من البشر مما ناخذ بعد في بيانه

فصل

فان قلت فقد جاءت الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم سحر كما حدثنا
الشيخ ابو محمد العتابي بقراءتي عليه قال حدثنا حاتم بن محمد حدثنا
ابو الحسن علي بن خلف حدثنا محمد بن احمد حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله وفي رواية اخرى
حتى كان يخيل اليه انه كان ياتي النساء ولا ياتيهن الحديث واذا كان هذا من التباس
الامر على المسحور فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكيف جاز عليه وهو
معصوم فاعلم وفقنا الله تع واياك ان هذا الحديث صحيح متفق عليه
وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به لسخف عقولها وتلبيسها على
امثالها الى التشكيك في الشرع وقد نزه الله تع الشرع والنبي عما
يدخل في امره لبسا وانما السحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز

عليه كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته واما ما ورد انه كان يخيل
اليه انه فعل الشي ولا يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخله في شي من تبليغه
او شريعته او يقدح في صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما
هذا فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من اجلها
وهو فيها عرضة للافات كساير البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها
ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان وايضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الاخر
من قوله حتى يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن وقد قال سفيان وهذا اشد
ما يكون من السحر ولم يات في خبر منها انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان
اخبر انه فعله ولم يفعله وانما كانت خواطر وتخييلات وقد قيل ان المراد
بالحديث انه كان يتخيل الشي انه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحته
فتكون اعتقاداته كلها على السداد واقواله على الصحة هذا ما وقفت
عليه لايمتنا من الاجوبة عن هذا الحديث مع ما اوضحناه من معنى كلامهم
وزدناه بيانا من تلويحاتهم وكل وجه منها مقنع لكنه قد ظهر لي في
الحديث تاويل اجلى وابعد من مطاعن ذوي الاضاليل يستفاد من
نفس الحديث وهو ان عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب
وعروة ابن الزبير رضي الله عنهما وقال فيه عنهما سحر يهود بني زريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينكر بصره ثم دله الله تع على ما صنعوا فاستخرجه من البئر
وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عايشة رضي الله عنها سنة فبينما هو نائم اتاه ملكان فقعد احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه الحديث قال عبد الرزاق حبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها خاصة سنة حتى انكر بصره
فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على ظاهره وجوارحه
لا على قلبه واعتقاده وعقله وانه انما اثر في بصره وحبسه عن وطي نسائه
ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه

روى نحوه عن الواقدي وعن عبد الرحمن ابن كعب وعمر بن الحكم

وروى محمد بن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهم مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس عن النساء والطعام والشراب فهبط [illegible]

وطعامه واضعف جسمه وا[illegible] من غير الرواية

ومتقدم عادته القدرة على النساء فاذا دنا منهن اصابته اخذة السحر
فلم يقدر على اتيانهن كما يعتري من اخذ واعترض ولعله لمثل هذا اشار
سفيان بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر ويكون قول عايشة رضي الله عنها
في الرواية الاخرى انه ليخيل اليه انه فعل الشي وما فعله من باب ما اختل
من بصره كما ذكر في الحديث فيظن انه راى شخصا من بعض ازواجه او شاهد
فعلا من غيره ولم يكن على ما يخيل اليه لما اصابه من بصره وضعف نظره
لا لشي طرا عليه في ميزه واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتاثيره
فيه ما يدخل عليه لبسا ولا يجد به الملحد المعترض انسا

فصل

هذه حاله في جسمه صلى الله عليه وسلم فاما احواله في امور الدنيا فنحن
نسبرها على اسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل اما العقد منها
فقد يعتقد في امور الدنيا الشي على وجه ويظهر خلافه او يكون منه على
شك او ظن بخلاف امور الشرع كما حدثنا ابو بحر سفيان بن العاص
وغير واحد سماعا وقراءة قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن عمر قال
حدثنا ابو العباس الرازي حدثنا ابو احمد بن عمرويه حدثنا ابن سفيان
حدثنا مسلم حدثنا عبد الله بن الرومي وعباس العنبري واحمد المعقري
قالوا حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة حدثنا ابو النجاشي قال حدثنا
رافع بن خديج قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون
النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان
خيرا فتركوه فنقصت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم
بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايي فانما انا بشر وفي رواية
انس رضي الله عنه انتم اعلم بامر دنياكم وفي حديث اخر انما ظننت ظنا فلا
تواخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخرص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر فما حدثتكم عن الله تعالى فهو حق وما
قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر اخطي واصيب وهذا على ما قررناه

فيما

فيما قاله من قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما
قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه وسنة سنها وكما
حكى ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما نزل باذنى مياه بدر قال
له الحباب بن المنذر اهذا منزل انزلكه الله تع ليس لنا ان نتقدمه
ام هو الراى والحرب والمكيدة قال لا بل هو الراى والحرب والمكيدة
قال فانه ليس بمنزل انهض حتى ناتى ادنى ماء من القوم فننزله
ثم نغور ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون فقال اشرت
بالراى وفعل ما قاله وقد قال له الله تع وشاورهم في الامر واراد
مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة فاستشار الانصار فلما
اخبروه براىهم رجع عنه فمثل هذا واشباهه من امور الدنيا التى
لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيه
ما ذكرنا اذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وانما هى امور اعتيادية
يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها والنبى صلى الله
عليه وسلم مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملان الجوانح بعلوم الشريعة
مقيد البال بمصالح الامة الدينية والدنيوية ولكن هذا انما يكون
في بعض الامور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة
الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد
تواتر بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا ودقائق
مصالحها وسياسة فرق اهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا عليه
في باب معجزاته من هذا الكتاب

فصل

واما ما يعتقد في امور احكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم
ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل
لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه بشىء فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

السهو

من نار

حدثنا الفقيه ابو الوليد رحمه الله حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا
ابو عمر حدثنا ابو محمد حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن
كثير حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي

عن ام سلمة

رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له ولتجري احكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر
وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة
الاشبه ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى حكمة الله تع في ذلك فانه
تع لو شاء لاطلعه على سرائر عباده ومخبآت ضمائر امته فتولى الحكم
بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجة الى اعتراف او بينة او يمين او
شبهة ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء به في افعاله واحواله
وقضاياه وسيره وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره الله لم يكن
للامة سبيل الى الاقتداء به في شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من
قضاياه لاحد في شريعته لانا لا نعلم ما اطلع عليه هو في تلك القضية
بحكمه هو اذا في ذلك بالمكنون من اعلام الله تع له بما اطلعه عليه من
سرائرهم وهذا ما لا تعلمه الامة فاجرى الله تع احكامه على ظواهرهم
التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء امته به في تعيين
قضاياه وتنزيل احكامه ويأتون ما اتوا من ذلك على علم ويقين من
سنته اذ البيان بالفعل اوقع منه بالقول وارفع لاحتمال اللفظ وتاويل
المتاول وكان حكمه على الظاهر اجلى في البيان واوضح في وجوه الاحكام واكثر
فائدة لموجبات التشاجر والخصام وليقتدي بذلك كله حكام امته
ويستوثق بما يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته وطي ذلك عنه من
علم الغيب الذي استاثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول فيعلمه منه بما شاء ويستاثر بما شاء ولا يقدح
هذا في نبوته ولا يفصم عروة من عصمته صلى الله وسلم عليه

واما

وأما أقواله الدنيوية من أخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله
أو فعله فقد قدمنا أن الخلف فيها ممتنع عليه في كل حال وعلى أي وجه
من عمد أو سهو أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب وأنه معصوم منه صلى الله
عليه وسلم هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب فأما
المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجائز ورودها منه في الأمور الدنيوية
لا سيما لقصد المصلحة كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره
وكما روي من ممازحته ودعابته لبسط أمته وتطييب قلوب المؤمنين
من صحابته وتأكيداً في تحببهم ومسرة نفوسهم كقوله لأحملنك على ابن
الناقة وقوله للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وهذا
كله صدق لأن كل جمل ابن ناقة وكل إنسان بعينه بياض وقد قال صلى الله
عليه وسلم إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً هذا كله فيما بابه الخبر فأما
ما ليس بخبر مما صورته صورة الأمر والنهي في الأمور الدنيوية فلا يصح
منه أيضاً ولا يجوز عليه أن يأمر أحداً بشيء أو ينهى أحداً عن شيء وهو يبطن
خلافه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين
فكيف أن تكون له خيانة قلب فإن قلت فما معنى إذاً قوله تع في قصة
زيد وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك
الآية فاعلم أكرمك الله تع ولا تسترب في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا الظاهر وأن يأمر زيداً بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها
كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن
علي بن حسين رضي الله عنهما أن الله تع كان أعلم نبيه أن زينب
رضي الله عنها ستكون من أزواجه فلما شكاها إليه زيد قال له أمسك
عليك زوجك واتق الله وأخفى منه في نفسه ما أعلمه الله تع به من أنه
سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها
وروى نحوه عمرو بن فائد عن الزهري قال نزل جبريل على النبي

صلوات الله عليها يعلمه ان الله تع يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذى
اخفى فى نفسه ويصحح هذا قول المفسرين فى قوله بعد هذا وكان امر الله
مفعولا اى لا بد لك ان تتزوجها ويوضح هذا ان الله لم يبد من امره
معها غير زواجه لها فدل انه الذى اخفاه صلى الله عليه وسلم مما كان
اعلمه به تع وقوله تع فى القصة ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له
سنة الله الاية فدل على انه لم يكن عليه حرج فى الامر قال الطبرى ما كان الله
ليؤثمه نبيه فيما احل مثال فعله لمن قبله من الرسل قال الله تع سنة الله
فى الذين خلوا من قبل اى من النبيين فيما احل لهم ولو كان على ما روى
فى حديث قتادة من وقوعها فى قلب النبى عليه السلام عند ما اعجبته
ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه اعظم الحرج وما لا يليق به من مد
عينيه لما نهى عنه من زهرة الحيوة الدنيا ولكان هذا نفس الحسد
المذموم الذى لا يرضاه ولا يتسم به الاتقياء فكيف بسيد الانبياء
قال القشيرى وهذا اقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق
النبى عليه السلام وبفضله وكيف يقال راها فاعجبته وهى بنت عمه
ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجبن منه عليه السلام
وهو زوجها لزيد وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبى
اياها لازواجه حرمة النبى عم وابطال سنته كما قال تع ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وقال لكيلا يكون
على المومنين حرج فى ازواج ادعيائهم ونحوه لابن فورك وقال
ابو الليث السمرقندى فان قيل فما الفائدة فى امر النبى عم لزيد
بامساكها فهو ان الله عز وجل اعلم نبيه عم انها زوجته
فنهاه النبى عم عن طلاقها اذ لم يكن بينهما الفة واخفى فى نفسه
ما علمه الله به فلما طلقها زيد خشى قول الناس يتزوج امراة
ابنه فامره الله تع بزواجها ليباح مثل ذلك لامته كما قال تع
لكيلا يكون على المومنين حرج فى ازواج ادعيائهم وقد قيل كان

لازالة حرمة التبنى

مره لزيد بامساكها حمًا للشهوة وردًا للنفس عن هواها وهذا
ذا جوزنا عليه انه رآها فجأة واستحسنها ومثل هذا لا نكرة فيه
لما طبع عليه ابن ادم من استحسانه للحسن ونظرة الفجأة معفو عنها
ثم قمع نفسه عنها وامر زيدا بامساكها وانما تنكر تلك الزيادات
التي في القصة والتعويل والاولى ما ذكرناه عن علي بن حسين
وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء وصححه واستحسنه القاضي
القشيري وان خشيته عم من الناس كانت من ارجاف المنافقين
واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد
نهيه عن نكاح حلايل الابناء كما كان فعتبه الله على هذا ونزهه عن
عن الالتفات اليهم فيما احله لهم كما عتبه على مراعات رضا ازواجه
في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما احل الله لك الاية كذلك قوله ههنا
وتخشى الناس والله احق ان تخشيه وقد روي عن الحسن وعايشة
لو كتم رسول الله عم شيئا لكتم هذه الاية لما فيها من عتبه وابدا ما اخفى

فصل

فان قلت قد تقررت عصمته عم في اقواله في جميع احواله وانه لا يصح
منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو وصحة ولا مرض
ولا جد ولا مزح ولا رضى ولا غضب ولكن ما معنى الحديث في
وصيته عم الذي حدثنا به القاضي الشهيد ابو علي رح ثنا
القاضي ابو الوليد ثنا ابو ذر قال ثنا ابو محمد وابو الهيثم وابو
اسحق قالوا ثنا محمد بن اسمعيل ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رض قال لما حضر رسول الله عم وفي البيت رجال فقال
النبي عم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم
ان رسول الله عم قد غلبه الوجع الحديث وفي رواية ايتوني
اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فتنازعوا فقالوا

ماله اهجر استفهموه فقال دعوني فان الذي انا فيه خير
وفي بعض طرقه ان النبي ع م يهجر وفي رواية هجر ويروى اهجرا
وفيه فقال عمر ان النبي ع م قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا وكثر اللغط فقال قوموا عني وفي رواية واختلف
اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ع
كتابا ومنهم من يقول ما قال عمر رض قال ائمتنا في هذا الحديث
النبي ع م غير معصوم من الامراض وما يكون من عوارضها من شدة
وجع وغشي ونحوه مما يطرء على جسمه معصوم ان يكون منه من القول
اثناء ذلك ما يطعن في معجزته ويؤدي الى فساد في شريعته من هذ
او اختلال في كلام وعلى هذا لا يصح ظ رواية من روى في هذا الحديث
هجر اذ معناه هذا يقال هجر هجرا اذا هذى واهجر هجرا اذا افحش
واهجر تعدية هجر وانما الاصح والاولى اهجر على طريق الانكار على من
قال لا يكتب وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة
في حديث الزهري المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة و
ضبطه الاصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق وكذا روينا
عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره وقد يحمل عليه رواية من روا
هجر على حذف الالف الاستفهام والتقدير اهجر او ان يحمل قول
القائل هجر او اهجر دهشة من قائل ذلك وحيرة لعظيم ما شاهد
من حال الرسول ع م وشدة وجعه وهول المقام الذي اختلف
عليه والامر الذي هم بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه
واجرى الهجر مجرى شدة الوجع لا انه اعتقد انه يجوز عليه الهجر
كما حملهم الاشفاق على حراسته والله عز وجل يقول والله يعصمك
من الناس ونحو هذا واما رواية اهجر وهي رواية ابي اسحق
المستملي في الصحيح في حديث ابن جبير وعن ابن عباس من رواية
قتيبة فقد يكون هذا راجعا الى المختلفين عنده ع م وبينه

دعني اضرب عنقه فقال ما كان ذلك لاحد الا لرسول الله صلعم
قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه احد فاستدل الائمة
بهذا الحديث على قتل من اغضب النبي عم بكل ما اغضبه او اذاه
او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد
استشاره في قتل رجل سب عمر رض فكتب اليه عمر انه لا يحل قتل امرئ
مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب رسول الله عم فمن سبه
فقد احل دمه وسال الرشيد مالكا رح في رجل شتم النبي عم
وذكر له ان فقهاء العراق افتوا بجلده فغضب وقال يا امير المؤمنين
ما بقاء الامة بعد شتم نبيها من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي عم
جلد قال القاضي ابو الفضل رح كذا وقع في هذه الحكاية رواها
غير واحد من اصحاب مناقب مالك ومولفي اخباره وغيرهم ولا
ادري من هولاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر
وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم او من
لا يوثق بفتواه او يميل به هواه ويكون ما قاله يحمل على غير السب
فيكون الخلاف هل هو سب او غير سب او يكون رجع وتاب عن سبه
فلم يقتل لمالك رح على اصله وان لم يقتله مالك رح والاجماع
على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار
ان من سبه او تنقصه عم فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سوء طويته
وكفره ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين
عن مالك والاوزاعي وقول الثوري وابي حح والكوفيين والقول الاخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم نحكم له بالكفر الا ان يكون متماديا
على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر
كالتكذيب ونحوه او من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك
توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا خلاف
قال الله تع في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر

وكفروا بعد اسلامهم قال اهل التفسير في قولهم ان كان ما يقول
محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد
الا قول القائل سمن كلبك ياكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل وقد قيل ان قائل مثل هذا ان كان مستترا به
ان حكمه حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال عم من غير دينه
فاضربوا عنقه ولان لحكم النبي عم في الحرمة مزية على امته وسابه الحر
من امته يحد فكانت العقوبة لمن سبه عم القتل العظيم قدره وشفو
وشفوف منزلته على غيره فصل فان قلت فلم لم يقتل
النبي عم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا قتل
الاخر الذي قال له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقد تاذى النبي عم
من ذلك وقال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي عم
كان اول الاسلام يستالف عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب
اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان عم يدارى
الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي عليهم ويحتمل من اذاهم
ويصبر على جفاهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه وكان يرفقهم
بالعطاء والاحسان بذلك امره الله فقال تع ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقال
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وذلك لحاجة الناس للتاليف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما
استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره
كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة
من يهود وغيرهم او غلبة ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته والانخراط

معنا شغوف بالغا
اى زيادة

وقد يحمل انه خرج مخرج الاشفاق وتعليم امته الخوف والحذر من تعدى
حدود الله وقد يحمل ما ورد من دعائه هذا ومن دعواته على غير
واحد في غير موطن على غير العقد والقصد بل بما جرت به عادة العرب
وليس المراد بها الاجابة كقوله تربت يمينك ولا اشبع الله بطنك
بطنك وعقري حلقي وغيرها من دعواته وقد ورد في صفته في غير
حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فحاشا وقال انس لم يكن سبابا ولا
فاحشا ولا لعانا وكان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه
ح الغضب
فيكون حمل الحديث على هذا المعنى ثم اشفق عم من موافقة امثالها اجابة
فعاهد ربه كما قال في الحديث ان يجعل ذلك للمقول له زكوة ورحمة وقربة
وقد يكون ذلك اشفاقا على المدعو عليه وتانيسا له لئلا يلحقه من
استشعار الخوف والحذر من لعن النبي عم وتقبل دعائه ما يحمله على
الياس والقنوط وقد يكون ذلك سوالا منه لربه لمن جلده او سبه
على حق وبوجه صحيح ان يجعل ذلك كفارة لما اصابه وتحنة لما اجترم
وان يكون عقوبته له في الدنيا بسبب العفو والغفران كما جاء في الحديث
الآخر ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له فان قلت فما معنى
حديث الزبير وقول النبي عم له حين تخاصم مع الانصاري في شراج الحرة
اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان كان ابن عمتك
يا رسول الله فتلون وجه رسول الله عم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
حتى يبلغ الجدر فالجواب ان النبي عم منزه ان يقع بنفسه مسلم منه في هذه
القصة امر يريب ولكنه عم ندب الزبير اولا الى الاقتصار على بعض حقه
على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب
استوفى النبي عم للزبير حقه ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب
اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم وذكر في آخر الحديث فاستوفى
رسول الله عم حينئذ حقه للزبير وقد جعل المسلمون هذا الحديث
اصلا في قضيته وفيه الاقتداء به عم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه

وانه وان نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان فانه في حكمه في حال الغضب
والرضى سواء لكونه فيهما معصوما وغضب النبي عم في هذا انما كان لله تع
لا لنفسه كما جاء في الحديث في اقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعدٍّ حمله الغضب
عليه بل وقع في الحديث نفسه ان عكاشة قال له وضربتني بالقضيب فلا ادري
اعمدا ام اردت ضرب الناقة فقال له النبي عم اعيذك يا عكاشة ان يتعمدك
رسول الله عم وكذلك في حديثه الآخر مع الاعرابي حين طلب عم الاقتصاص
منه فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان النبي عم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام
ناقته مرة بعد اخرى والنبي عم ينهاه ويقول له تدرك حاجتك وهو يابى
فضربه بعد ثلاث مرات وهذا منه لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع ادب
لكنه عم اشفق اذ كان حق نفسه من الامر حتى عفا عنه واما حديث
سواد ابن عمر وقال اتيت النبي عم وانا متخلق فقال وَرْسٌ وَرْسٌ
حُطَّ حُطَّ وغشيني بقضيب في يده في بطني فاوجعني قلت القصاص
يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه عم لمنكر رآه به ولعله
لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل
منه على ما قدمناه

فصل

واما افعاله عم الدنيوية فحكمها من توقي المعاصي والمكروهات
ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه وكله غير قادح
في النبوة بل ان هذا فيها على الندور اذ عامة افعاله على السداد
والصواب بل اكثرها او كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بينا
اذ كان عم لا ياخذ منها لنفسه الا ضرورته وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة
ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته وما كان فيما بينه وبين
الناس من ذلك فبين معروف يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله او
يسمعه او تألف شارد او قهر معاند او مداراة حاسد وكل هذا لاحق
بصالح اعماله منتظم في زاكي وظائف عباداته وقد كان يخالف في افعاله
الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال ويعد للامور اشباهها فيركب في تصرفه

لما

لما قرب الحمار وفي السفر له الراحلة وقد ركب البغلة في معارك الحرب
دليلا على الثبات ويركب الخيل ويعدها ليوم الفزع واجابة الصارخ
وكذلك في لباسه وساير احواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح
امته وكذلك يفعل الفعل من امور الدنيا مساعدة لامته وسياسة
وكراهة للخلاف فيها وان كان قد يرى غيره خيرا منها كما يترك الفعل لهذا
وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا في الامور الدينية كماله الخيرة
في احد وجهيه كخروجه من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها
وتركه قتل المنافقين وهو على يقين من امرهم موالفة لغيرهم ورعاية
للمومنين من قرابتهم وكراهة لان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه
كما جاء في الحديث وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عم مراعاة
قلوب قريش وتعظيمهم لتغييرها وحذرا من نفار قلوبهم لذلك
وتحريك متقدم عداوتهم للدين واهله فقال لعايشة رض في الصحيح
لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ويفعل
الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرا منه كانتقاله من ادنى مياه بدر الى
اقربها للعدو من قريش وكقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استيلافه
ويصبر للجاهل ويقول ان من شرار الناس من اتقاه الناس لشره
ويبدل له الرغايب ليحبب اليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى الخادم من مهنته ويتسمت في ملايه حتى لا يبدو منه
شيء من اطرافه وحتى كان على روس جلسايه الطير ويتحدث مع جلسايه
بحديث اولهم ويتعجب مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه قد وسع
الناس بشره وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن
على جلسايه يقول ما كان لنبي ان يكون له خاينة الاعين فان قلت
فما معنى قوله لعايشة في الداخل عليه بيس ابن العشيرة فلما دخل
الان له القول وضحك معه فلما سالته عن ذلك قال ان من شر الناس

١٠

من اتقاه الناس لشره وكيف جاز ان يظهر له خلاف ما يبطن ويقول
في ظهره ما قال قلنا الجواب ان فعله عم كان استيلافا لمثله وتطييبا
لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه اتباعه ويراه مثله
فينجذب بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حد
مداراة الدنيا الى السياسة الدينية وقد كان يستألفهم باموال الله
العريضة فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد اعطاني وهو ابغض الخلق
الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي وقوله فيه بئس ابن العشيرة
وهو غير غيبة بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز
منه ولا يوثق بجانبه كل الثقة لا سيما وكان مطاعا متبوعا ومثل هذا
اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة بل كان جايزا بل واجبا
في بعض الاحيان كعادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود
فان قيل فما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله عم
لعايشة رض وقد اخبرته ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان
يكون لهم الولاء فقال لها عم اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت
ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي عم قد امرها بالشرط لهم
وعليه باعوا ولولاه والله اعلم لما باعوها من عايشة كما لم يبيعوها
قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله عم وهو قد حرم الغش
والخديعة فاعلم اكرمك الله ان النبي عم منزه عما يقع في بال
الجاهل من هذا ولتنزيه النبي عم عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة
قوله اشترطي لهم الولاء اذ ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها
فلا اعتراض بها اذ تقع لهم بمعنى عليهم قال الله تع اولئك لهم اللعنة
وقال وان اسأتم فلها فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء لك ويكون
قيام النبي عم ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك
ووجه ثان ان قوله عم اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى

التسوية والاعلام بان اشتراطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي ع م
لهم قبل ان الولاء لمن اعتق فكانه قال اشترطي او لا تشترطي
فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودي وغيره وتوبيخ النبي ع م
لهم وتقريعهم على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا الوجه الثالث
ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيني عندهم سنة
ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام هو ع م مبينا ذلك
وموبخا على مخالفتهم ما تقدم منه فيه فان قيل فما معنى فعل يوسف ع م
باخيه اذ جعل السقاية في رحله واخذه باسم سرقتها وما جرى على
اخوته في ذلك وقوله انكم لسارقون ولم يسرقوا فاعلم اكرمك الله
ان الاية تدل على ان فعل يوسف كان عن امر الله لقوله تع كذلك
كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله الاية
فاذا كان ذلك فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا فان يوسف
كان اعلم اخاه بانى انا اخوك فلا تبتئس فكان ما جرى عليه بعد هذا
من وفقه ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير له به وازاحة السوء والمضرة
عنه بذلك واما قوله ايتها العير انكم لسارقون فليس من قول يوسف
فيلزم عليه جواب لحل شبهة ولعل قائله ان حسن له التاويل كائنا من كان
ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل قال ذلك لفعلهم قبل بيوسف
وبيعهم له وقيل غير هذا ولا يلزم ان يقول الانبياء ما لم يات انهم قالوه
حتى يطلب الخلاص منه ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم

فصل

فان قيل فما الحكمة في اجراء الامراض وشدتها عليه وعلى غيره من الانبياء
على جميعهم السلام وما الوجه في ابتلاء الله لهم به من البلاء وامتحانهم
بما امتحنوا به كايوب ويعقوب ودانيال ويحيى وزكريا وعيسى
وابراهيم ويوسف وغيرهم صلوات الله عليهم وهم خيرته من خلقه
واحباؤه واصفياؤه فاعلم وفقنا الله واياك ان افعال الله ع

كلها عدل وكلماته جميعها صدق لا مبدل لكلماته يبتلي عباده
كما قال لهم لننظر كيف تعملون وليبلوكم ايكم احسن عملا ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ونعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلوا اخباركم فامتحانه اياهم بضروب المحن زيادة
في مكانتهم ورفعة في درجاتهم واسباب لاستخراج حالات الصبر
والرضى والشكر والتسليم والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع
منهم وتاكيد لبصايرهم في رحمة الممتحنين والشفقة على المبتلين
ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في الصبر ومحوا الهنات
فرطت منهم او غفلات سلفت لهم ليلقوا الله تع طيبين مهذبين
وليكون اجرهم اكمل وثوابهم اوفر واجزل حدثنا القاضي
ابو علي الحافظ ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون
قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي ثنا ابو علي السنجي ثنا محمد بن
محبوب ثنا ابو عيسى الترمذي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن
عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى
الرجل على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض
وما عليه خطيئة وكما قال الله تع وكاين من نبي قتل معه ربيون
كثير الآيات الثلثة وعن ابي هريرة رضه ما يزال البلاء بالمؤمن
في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وعن
انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به
يوم القيمة وفي حديث آخر اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه
وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم على الله كان بلاؤه اشد كي
يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روي عن لقمان انه قال يا بني
الذهب والفضة يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وقد

وقد حكي ان ابتلاء يعقوب بيوسف كان سببه التفاته في صلوته اليه
ويوسف نايم محبة له وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل
لحم مشوي وهما يضحكان وكان لهما جار يتيم فشم ريحه فاشتهاه
وبكا وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب
وابنه فعوقب يعقوب بالبكاء اسفا على يوسف الى ان سالت حدقتاه
وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك كان بقية حياته يامر مناديا
ينادي على سطحه الا من كان مفطرا فليتغد عند ال يعقوب وعوقب
يوسف بالمحنة التي نص الله عليها ورو‌ي عن الليث ان سبب بلاء
ايوب انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه واغلظوا له
الا ايوب فانه رفق به مخافة على ذرعه فعاقبه الله ببلائه ومحنة
سليمان لما ذكرناه من نيته في كون الحق في جنبة اصهاره او للعمل
بالمعصية في داره ولا علم عنده وهذه فائدة شدة المرض
والوجع بالنبي عم قالت عايشة رض ما رايت الوجع على احد اشد
منه على رسول عم وعن عبد الله رايت النبي عم في مرضه يوعك وعكا
شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
الاجر مرتين قال اجل ذلك كذلك وفي حديث ابي سعيد ان رجلا وضع
يده على النبي عم فقال والله ما اطيق اضع يدي عليك من شدة حماك
فقال النبي عم انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء ان كان النبي ليبتلى
بالقمل حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى بالفقر وان كانوا ليفرحون
بالبلاء كما تفرحون بالرخاء وعن انس عنه عم ان عظم الجزاء مع عظم
البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط
فله السخط وقد قال المفسرون في قوله تع من يعمل سوءا يجز به ان
المسلم يجزى بمصايب الدنيا فيكون له كفارة وروي هذا عن عايشة رض
وابي ومجاهد رض وقال ابو هريرة عنه عم من يرد الله به خيرا يصب منه
وقال في رواية عايشة ما من مصيبة تصيب المسلم الا يكفر الله بها عنه

حتى الشوكة يشاكها وقال في رواية الا مسعيد ما يصيب
المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي
حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله
عنه خطاياه كما تحت ورق الشجر وحكمة اخرى اوجعها الله
في الامراض لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها عند
مماتهم لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم
وتخف عليهم مؤنة النزع وشدة السكرات بتقدم المرض
وضعف الجسم والنفس لذلك خلاف موت الفجأة واخذه
كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة وقد قال عم مثل المؤمن مثل خامة الزرع تفيئها
الريح هكذا وهكذا وفي رواية ابي هريرة من حيث اتتها الريح
تكفأها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء
ومثل الكافر كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمه الله
معناه ان المؤمن مرزاء مصاب بالبلاء والامراض راض بتصريفه
بين اقدار الله مطاع لذلك لين الجانب برضاه وقلة تسخطه كطاعة
خامة الزرع وانقيادها للرياح وتمايلها لهبوبها وترنحها
من ما اتتها فاذا ازاح الله عن المؤمن رياح البلايا واعتدل صحيحا
كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو رجع الى شكر ربه
ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظرا رحمته وثوابه عليه فاذا
كان بهذه السبيل لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتدت
عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدمه من الالام ومعرفة ما له فيها
من الاجر وتوطنه نفسه على المصائب ورقتها وضعفها بتوالي
المرض وشدته والكافر بخلاف هذا معافى في غالب حاله ممتنع
بصحة جسمه كالارزة الصماء حتى اذا اراد الله هلاكه قصمه لحينه

حط الله كما تحط

على غرة واخذه بغتة من غير لطف ولا رفق فكان موته اشد
عليه حسرة ومقاساة نزعه مع قوة نفسه وصحة جسمه اشد
الما وعذابا ولعذاب الاخرة اشد كالجعاف الارزة وكما قال تع
واخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وكذلك عادة الله تع في اعدائه
كما قال تع فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم
من اخذته الصيحة الاية ففجأ جميعهم بالموت على حال عتو وغفلة
وصبحهم به على غير استعداد بغتة ولهذا ما كره السلف موت
الفجاءة ومنه في حديث ابراهيم كانوا يكرهون اخذة الاسف
اى الغضب يريد الفجاءة والحكمة الثالثة ان الامراض نذير الممات
وبقدر شدتها شدة الخوف من نزول الموت فيستعد من
اصابته وعلم تعاهدها له للقاء ربه ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة
الانكاد ويكون قلبه معلقا بالمعاد فيتنصل من كل ما يخشى تباعته
من قبل الله وقبل العباد ويودى الحقوق الى اهلها وينظر فيما
يحتاج اليه من وصية فيمن يخلفه او امر يعهده وهذا نبينا عم
المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قد طلب التنصل في مرضه ممن
كان له عليه مال او حق في بدنه واقاد من نفسه وماله وامكن من
القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة واوصى
بالثقلين بعده كتاب الله وعترته وبالانصار عيبته ودعا الى
كتب كتاب لئلا تضل امته بعده اما في النص على الخلافة او الله تع
اعلم بمراده ثم راى الامساك عنه افضل وخيرا وهكذا سيرة
عباد الله المؤمنين واوليائه المتقين وهذا كله تحرمه غالبا
الكفار لاملاء الله لهم ليزدادوا اثما وليستدرجهم من حيث
قال الله تع ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون
فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون ولذلك قال عليه السلام
في رجل مات فجاءة سبحان الله كانه على غضب المحروم من حرم وصيته

حكي عن بعض السلف انهم
يكرهون موت الفجاءة

وقال موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة أسف للكافر او الفاجر وذلك
لان الموت يأتي المؤمن وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان امره
عليه كيف ما جاء وافضى الى راحته من نصب الدنيا واذاها كما قال عم مستريح
ومستراح منه وياتي الكافر والفاجر منيته على غير استعداد ولا اهبة
ولا مقدمات منذرة مزعجة بل تاتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون
ردها ولا هم ينظرون فكان الموت اشد عليه وفراق الدنيا افضع امر
واكره شي له والى هذا المعنى اشار عم بقوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

القسم الرابع

في تصرف وجوه الاحكام فيمن تنقصه او سبه عم قال القاضي ابو الفضل
قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي عم
وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام وبحسب هذا حرم الله تع اذاه
في كتابه واجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه قال الله تع
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال تع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال تع في تحريم التعريض له يا ايها الذين
امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية وذلك ان اليهود كانوا
يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة
يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي
المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق في سبه والاستهزاء به
وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت
وقيل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي عم وتعظيمه لانها في لغة
الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ مضمونه انهم لا يرعونه الا
برعايته لهم وهو عم واجب الرعاية بكل حال وهذا عم قد نهى عن التكني
بكنيته فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن اذاه
اذ كان عم استجاب لرجل نادى يا ابا القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا

الفهامة: المراد بالرعونة خفة العقل

فنهى

فنهى ع م عن التكني بكنيته لئلا يتاذى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه
ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن ذريعة الى اذاه والازدراء به
فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا السواه تعنيتا له واستخفافا
بحقه على عادة المجان والمستهزئين فحمى ع م حمى اذاه بكل وجه فحمل محققو العلماء
نهيه عن هذا على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس
في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها والذي ما ذكرناه هو مذهب الجمهور
والصواب ان شاء الله ان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب
والاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله منع
من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما
كان المسلمون يدعونه يا رسول الله ويا نبي الله وقد يدعونه بكنيته ابا القاسم
بعضهم في بعض الاحوال وقد روى انس عنه ع م ما يدل على كراهة
التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمونه اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبي ع م حكاه ابو جعفر
الطبري والصواب جواز هذا كله بعده ع م بدليل اطباق الصحابة على
ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى ان النبي ع م
اذن لعلي رض وقد اخبر ع م ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصلت
الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمناه

الباب الاول

في بيان ما هو في حقه ع م سب او نقص من تعريض او نص اعلم وفقنا الله
واياك ان جميع من سب النبي ع م او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه
او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له
او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له
والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب
على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا
عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره

بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غضّه ببعض العوارض البشرية الجائزة
والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن اهل العلم
على ان من سب النبي عم يقتل وممن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد
واسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل رح هو مقتضى قول
ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو ح واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي ح واصحابه فيمن
تنقصه عم او برئ منه او كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة
كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدًّا او كفر
كما سنبينه في الباب الثاني ان شاء الله تع ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين
علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره
واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم
النبي عم والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة
القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه
في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة بقوله عن النبي عم صاحبكم
وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون في المبسوط والعتبية
وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي عم من المسلمين قتل
ولم يستتب قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وفي
المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم من المسلمين قتل او صلب حيا
ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وفي رواية ابي المصعب وابن
ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب النبي عم او شتمه او عابه او تنقصه قتل
مسلمًا كان او كافرًا ولا يستتاب وفي كتاب محمد انا اصحاب مالك انه قال

من سب

من سب النبي عم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
قال الطبري مثله وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره
ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي عم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى
ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم ويروى زر النبي عم وسخ
اراد به عيبه قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من
الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى
ابو الحسن القابسي رح فيمن قال في النبي الجمال يتيم ابي طالب بالقتل
وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عم
اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي صفة
هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله
وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون
من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله
فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول
يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله
العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد
في قتله وثواب ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاءه التأويل في لفظ
صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله عم ولا موقر له
فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ
واشك الى النبي عم وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي
بالقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اياه
اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وافتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا

متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس
ابن طالب للمناظرة فرفعت اليه امور منكرة من هذا الباب في
الاستهزا بالله وانبيائه ونبينا عم فاحضر له القاضي يحيى بن عمر
وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب
منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما رفعت
خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولت عن القبلة فكانت
آية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق
رسول الله عم وذكر حديثا عنه عم انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال
القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم يستتاب فان تاب
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من
امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك رح
واصحابه ان من قال فيه عم ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال
ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص
معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء
سبا او نقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم
وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك اقول
حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيا او السحر
او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به
نقصه القتل وقد مضى مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه

فصل في الحجة

في ايجاب قتل من سبه او عابه عم فمن القرآن لعنه تع لموذيه
في الدنيا والآخرة وقرانه تع اذاه باذاه ولا خلاف في قتل من
سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل
فقال ان الذين يوذون الله ورسوله الآية وقال في قاتل المومن

مثل

مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله تع ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك لهم
خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تع قتل
الخراصون وقاتلهم الله اى لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى
المومنين وفي اذى المومنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان
حكم موذي الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل قال الله تع فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم الايمان عمن وجد
في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه فقد ناقض هذا
وقال تع يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر والكافر يقتل وقال تع
واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها
فبئس المصير وقال تع ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن
ثم قال والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال تع ولئن
سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم
قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله عم واما الاجماع
فقد ذكرناه واما الاثار حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن
غلبون عن الشيخ ابي ذر الهروي اجازة قال ثنا ابو الحسين الدارقطني
وابو عمر ابن حيوة قالا ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن
زبالة ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله عم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي الحديث الصحيح
امر النبي عم بقتل كعب بن الاشرف وقوله من لكعب بن الاشرف فانه يوذي الله
ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين
وعلل باذاه له فدل ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى
وكذلك قتل ابا رافع قال البراء وكان يوذي رسول الله عم

ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه
اللتين كانتا يغنيان بسبه ع م فقال من يكفيني عدوى فقال خالد
انا فبعثه النبي ع م فقتله وكذلك امر بقتل جماعة ممن كان
يوذيه من الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط
وعهد بقتل جماعة قبل يوم الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر
باسلامه قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة
ابن ابي معيط نادى يا معشر قريش مالي اقتل من بينكم صبرا فقال
له النبي ع م بكفرك وافترائك على رسول الله ع م وذكر عبد الرزاق
ان النبي ع م سبه رجل فقال من يكفيني عدوى فقال الزبير انا
فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا ان امراة كانت تسبه ع م فقال
من يكفيني عدوى فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروى ان
رجلا كذب على النبي ع م فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وروى ابن
قانع ان رجلا جاء الى النبي ع م فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول
فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي ع م وبلغ المهاجر
امية امير اليمن لابي بكر رض ان امراة هناك في الردة غنت بسب
النبي ع م فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال له لولا ما
فعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس
هجت امراة من خطمة النبي ع م فقال من لي بها فقال رجل من قومها
انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي ع م فقال لا ينتطح فيها عنزان
وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تسب النبي ع م فزجرها فلا تنزجر
فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ع م وتشتمه فقتلها واعلم النبي ع م
بذلك فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا
عند ابي بكر الصديق رض فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي اسم
وغير واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر ورواه النسائي
اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله

دعني

هجرًا ومنكرًا من القول والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد
امره لهم عم ان ياتوه بالكتاب فقال بعضهم اوامر النبي عم يفهم
ايجابها من ندبها من اباحتها بقراين فلعل قد ظهر من قراين
قول النبي عم لبعضهم ما فهموا انه لم يكن منه عزمة بل امر رده الى
اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا
كف عنه اذ لم يكن عزمة ولما راوه من صواب راي عمر ثم هولاء
قالوا ويكون امتناع عمر اما اشفاقا على النبي عم من تكليفه في تلك
الحال املاء الكتاب وان تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال ان النبي عم
اشتد به الوجع وقيل خشي عمر ان يكتب امورًا يعجزون عنها فيحصلون
في الحرج بالمخالفة وراى ان الارفق بالامة في تلك الامور سعة
الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطي ماجورًا
وقد علم عمر تقرر الشرع وتاسيس الملة وان الله تع قال اليوم اكملت
لكم دينكم وقوله عم اوصيكم بكتاب الله وعترتي وقول عمر حسبنا
كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي عم وقد قيل ان عمر خشي
تطرق المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة
وان يتقولوا في ذلك الاقاويل كالدعاء الرافضة الوصية وغير ذلك
وقيل انه كان من النبي عم على طريق المشورة والاختبار هل يتفقون
على ذلك او يختلفون فلما اختلفوا تركه وقالت طايفة اخرى
ان معنى هذا الحديث ان النبي عم كان مجيبا في هذا الكتاب لما طلب منه لانه
ابتدا بالامر به بل اقتضاه منه بعض اصحابه فاجاب رغبتهم وكره ذلك
غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل في مثل هذه القضية بقول العباس
لعلي انطلق بنا الى رسول الله عم فان كان الامر فينا علمناه وكراهة
علي هذا وقوله والله لا افعل الحديث واستدل بقوله دعوني فان الذي

انا فيه خير من ارسال الامر وترككم وكتاب الله وان تدعوني مما طلبتم

وذكر ان الذي طلب كتابه امر الخلافة بعده وتعيين ذلك

فصل

فان قيل فما وجه الحديث ايضا الذي حدثناه الفقيه ابو محمد

الخشني بقراءتي عليه ثنا ابو علي الطبري ثنا عبد الغافر الفارسي

ثنا ابو احمد الجلودي ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين

قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله عم يقول اللهم انما محمد بشر

يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن

آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك

يوم القيمة وفي رواية ايما احد دعوت عليه دعوة وفي رواية ليس لها

باهل وفي رواية فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته

فاجعلها له زكوة وصلوة ورحمة وكيف يصح ان يلعن النبي عم من لا يستحق

اللعن ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد او يفعل مثل ذلك عند الغضب

وهو معصوم من ذلك كله فاعلم شرح الله صدرك ان قوله اولا ليس لها

باهل اي عندك يا رب في باطن امره فان حكمه عم على الظاهر كما قال وللحكمة

التي ذكرناها فحكم عم بجلده او ادبه بسبه او لعنه بما اقتضاه عنده

حال ظاهره ثم دعا له عم لشفقته على امته ورافته ورحمته للمؤمنين

التي وصفه الله بها وحذره ان يتقبل فيمن دعا عليه دعوته ان يجعل دعاءه

وفعله له رحمة فهو معنى قوله ليس لها باهل لا انه عم يحمله الغضب ويستفزه

الضجر لان يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح ولا

من قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله على ما لا يجب بل يجوز ان يكون

المراد بهذا ان الغضب لله حمله على معاقبته بلعنه او سبه وانه مما كان

يحتمل ويجوز عفوه عنه او كان مما خير بين المعاقبة فيه او العفو عنه

وقد

اذا استوثق منه سواء ان وقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد
استتاب النبي عم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب
عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله
ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الراى ان لم يتب
في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج
من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا
اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب
مالك والشافعي والكوفي

فصل

هذا حكم من ثبت
عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم
الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا
يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة
الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين
والنبز بالسفه والمجون فمن قوى امره اذاقه من شديد النكال من
التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه
القيام لضرورته ولا يقعده عن صلوته وهو حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال [illegible] اقتضاه امره
وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد بن
مسلم عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية
وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون
وافتى ابو عبد الله ابن عتاب فيمن سب النبي عم فشهد عليه شاهدان عدل
احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته
وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق
اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه

من المدونة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من الاثقال ما يطيق وقال في مثله
ممن اشكل امره يشدد في القيود شدا او يضيق عليه في السجن حتى ينظر
فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق الدماء الا بالامر
الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة
فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين واثبت من عداوتهما او جرحتهما
ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك او يكون الشاهدان من اهل
التبريز فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع
الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله اجتهاد والله ولي الارشاد

فصل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض
او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في
قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة
العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل
بعض [illegible] شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي عم لابن الاشرف
واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان
نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود
الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم النبي عم يقتلون به وورد لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به فستقف عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو مصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر

اذا سبه

في نوع

والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستيلاف
والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون ولذلك ترجم البخاري على حديث
القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتاليف ولئلا ينفر الناس
عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر لهم عم على سحره وسمه
وهو اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من عينه منهم
وانزالهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم
الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المومنين
وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف
المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم وديارهم واموالهم فان قلت
فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رض انه عم ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى
اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي انه
لم ينتقم ممن سبه او آذاه او كذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها
وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب او معاملة من القول والفعل
بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه ولكن مما جبلت عليه الاعراب
من الجفاء والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي بازاره
حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الآخر عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه
فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه واشباه هذا
مما يحسن الصفح عنه او يكون هذا مما اذاه به كافر وجاء بعد ذلك اسلامه
كعفوه عن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه
من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف
غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق

فصل

تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمصه باي وجه
كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه الثاني
لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عم غير قاصد
للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عم بكلمة الكفر

مهما صح

من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو
في حقه عم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ
الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته منصبه او شرف نسبه
او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها عم وتواتر الخبر
بها عنه عن قصد لرد خبره او ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع
من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه
اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل
دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
ولا بشيء مما ذكرناه ان كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون على ابن الحاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلعم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي عم في ايدي
العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن الشيخ ابي محمد بن ابي
زيد رح لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن
القابسي رح فيمن شتم النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقدها
او يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل
وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه
الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة
وقوله للنبي عم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي عم انه ثمل
فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم وكان حكم
ما يحدث عنه معفوا عنه كما يحدث في النوم وشرب الدواء المامون

القابسي

فصل

الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته
او وجوده او يكفر به انتقل بقوله ذلك الى دين آخر غير ملته ام لا

فهذا

فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
اشبه بحكم المرتد وقوى الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر
لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي عم ان كان ذكره بتنقيص فيما قاله
من كذب او غيره وان كان مستسرا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عندنا كما سنبينه وقال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد
او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع قال ابن القاسم في المسلم
اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
تقوّله يقتل قال ومن كفر برسول الله عم وانكره من المسلمين فهو
بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب وكذلك
قال فيمن تنبأ او زعم انه يوحى اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا الى
ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله وقال اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال
بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل
وذلك لانه مكذب للنبي عم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله في دعواه
عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء
به محمد عم فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي عم كان حكمه عند الامة
القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عم
اسود قتل لم يكن النبي عم باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال
لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل
لان هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر وفيه الاستتابة
والمستتر به زنديق يقتل دون استتابة فصل الوجه الرابع
ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي عم
او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فههنا
متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة
استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

من من برئ

فمنهم من غلب حرمة النبي ع م وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرا الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي ع م او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ ابن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ع م ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل على شتم النبي ع م او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير هؤلاء لاجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به ان كان يعذر بالجهل وعدم

معرفة

معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهره سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من ابائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد ينقطع الى آدم عم فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي عم قولا قبيحا في ابائه ومن نسله وولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي عم ممن سبه منه وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال تتهمني فقال له الآخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لشناعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد عليه به انه دخل في شهادته بعض من شهد عليه وهن ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله بن عيسى ايام قضائه اتي برجل اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه برجله وقال قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه

فصل الوجه الخامس

ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر اوصافه

اويستشهد ببعض احواله عم الجائزة عليه في الدنيا علي طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او علي التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة
لحقته ليس علي طريق التاسي وطريق التحقيق بل علي مقصد الترفيع لنفسه
او لغيره او علي سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عم او قصد الهزل والتندير
بقوله كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي او ان كُذِّبتُ
الانبياء او ان اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم
منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولو العزم من الرسل
او كصبر ايوب او قد صبر نبي الله عم عن عداه وحلم علي اكثر مما صبرت
وكقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود ونحوه من
اشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري كنت
موسي وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير علي ان اخر البيت
شديد وداخل في باب الازراء والتحقير بالنبي عم وتفضيل حال غيره
عليه وكذلك قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
هو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل فصدر البيت
الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي
والعجز محتمل لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والاخر
استغناؤه عنها وهذه اشد ونحو منه قول الاخر واذا ما رفعت راياته
صفقت بين جناحي جبرين وقول الاخر من اهل العصر فر من الخلد
واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان وكقول حسان المصيصي من شعراء
الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون
كان ابا بكر ابو بكر الرضي وحسان حسان وانت محمد الي اشباه هذا وانما اكثرنا
بشاهدها مع استثقالنا حكايتها لتعرف امثلتها ولتساهل كثير
من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء
وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم ويحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا وللسانه

فقد كذب

تسريحا

لشعر يحيى ابن هانى الاندلسى وابو سليمن المعرى بل قد خرج كثير من
كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا عنه
وغرضنا الآن الكلام فى هذا الفصل الذى سقنا امثلته فان هذه
كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافة الى الملئكة والانبياء نقصا
ولست اعنى عجزى بيتى المعرى ولا قصد قائلها ازراء وغضا
فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا
عزز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه فى كرامة نالها او معرة
قصد الانتفاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه او اغلا فى وصف
لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره
وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ
عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى
قبح ما نطق به ومالوف عادته لمثله او ندوره او قرينة كلامه او ندمه
على ما سبق منه ولم تزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به
وقد انكر الرشيد على ابى نواس قوله فان يك باقى سحر فرعون
فيكم فان عصى موسى بكف خصيب وقال له يا ابن اللخناء انت المستهزئ
بعصا موسى وامر باخراجه عن عسكره من ليلته وذكر القتيبى
ان مما اخذ عليه ايضا وكفر فيه او قارب قوله فى محمد الامين وتشبيهه اياه
بالنبى عم تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خَلقا وخُلقا كما قد الشراكان
وقد انكروا عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل من رسول الله من نفره
لان حق الرسول وموجب تعظيمه وانافة منزلته ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم فى امثال هذا ما بسطناه فى طريق الفتوى على هذا
المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رح واصحابه ففى النوادر
من رواية ابن ابى مريم عنه فى رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرونى بالفقر وقد
رعى النبى عم الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبى عم فى غير موضعه ارى ان يؤدب
فقال ولا ينبغى لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبياء قبلنا

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال
كاتب له قد كان ابو النبي صلعم كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال
لا يكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلى على النبي صلعم عند التعجب الا على طريق
الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله وسئل القابسي
عن رجل قال لرجل قبيح كانه وجه نكير او لرجل عبوس كانه وجه مالك
الغضبان فقال اي شيء اراد بهذا ونكير احد فتاني القبر وهما ملكان
فما الذي اراد اروع دخل عليه حين راه من وجهه ام عاف النظر اليه
لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على
المخاطب وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال واما ذاكر
مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما انكر من عبوس الآخر الا
ان يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القايل على طريق الذم لهذا في فعله
ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك
فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسته
واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك
ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل
شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال له الشاب اليس كان النبي صلعم اميا
فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه
فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلعم
وكون النبي اميا آية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه
بصفة النبي صلعم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا الى الله فيترك لان قوله
لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه
ونزلت ايضا مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن
منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا
بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم فافتاه باطالة سجنه وايجاع

ادبه

أدبه إذ لم يقصد السب، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله

فصل الوجه السادس

أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وآثراً له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فإن كان أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار والإعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك إن حكاه في كتاب أو في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق سيد المرسلين وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان فإن من هذه سريرته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في حق هؤلاء الإيجاب لحق النبي ولحق شريعته وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الأذى حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الأمر سقط عن الباقين الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة وعضد التحذير منه وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه ألا يؤدي شهادته قال إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلاً في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض شرعي

بذلك
التجريح صح

بمباح واما للاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تع
مقالات المفترين عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه على وجه الانكار
لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم
كتابه وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي م الصحيحة على الوجوه المتقدمة
واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل
انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين
بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا الوجه من حكاية
[سبه] والازدرا بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس
ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من
بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن
عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه
واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم ببعض الادب فهو
مستوجب وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي
ان رجلا سال مالكا رح عمن يقول بان القران مخلوق فقال مالك رح كافر فاقتلوه
فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك رح
على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه
انه اختلقه ونسبه الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك
او كان مولعا بمثله والاستخفاف له او التحفظ بمثله وطلبه ورواية اشعار
هجوه عم وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يواخذ بقوله ولا ينفعه نسبته
الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن
سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي م فهو كفر وقد ذكر بعض من الف في
الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي م وكتابته وقراءته
وتركه متى وجد دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد

اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان بسبيله وتركوا روايته الا شيئا ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على نحو وجوه الاول ليروا نقمة الله من قائلها واخذه المفتري عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رح قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

فصل الوجه السابع

ان يذكر ما يجوز على النبي عم او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة اعدائه واذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه او يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن فقال عم مخبرا عن نفسه باستيجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله تع بذلك عن موسى عم وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجه بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تع لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه وتعريف بكرامته له فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتداه

والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة
على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تع بعد هذا على صناديد العرب
ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا ونمى امره حتى قهرهم وتمكن من ملك
مقاليدهم واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم باظهار الله تع له وتأييده
بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين ولو كان ابن
ملك او ذا اشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى
علوه ولهذا قال هرقل حين سأل ابا سفيان عنه هل في ابائه من ملك
ثم قال ولو كان في ابائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه واذ اليتيم
من صفته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم السالفة وكذا
وقع ذكره في كتاب ارميا وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وبحيرا
لابي طالب وكذلك اذا وصف بانه امي كما وصفه الله به فهي مدحة له وفضيلة
ثابتة وقاعدة معجزته العظمى من القرآن العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف
والعلوم مع ما منح ع م وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول ووجود
مثل ذلك في رجل لم يقرأ ولم يدارس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى العبر
ومعجزة البشر وليس فيه اذ ذاك نقيصة اذ المطلوب من الكتابة والقراءة
المعرفة وانما هي آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها فاذا
حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب والامية في غيره نقيصة
لانها سبب الجهالة وعنوان الغباوة فسبحان من باين امره من امر غيره
وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه وحياته فيما فيه هلاك من عداه هذا شق
قلبه واخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو
فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روي
من اخباره وسيره وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب
وتواضعه ومهنته نفسه في اموره وخدمته بيته زهدا ورغبة عن الدنيا
وتسويته بين خطيرها وحقيرها لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها
كل هذا من فضائله ومآثره وشرفه كما ذكرناه فمن اورد شيئا منها مورده

وقصد بها

وقصد بها مقصده كان حسنا ومن ورد ذلك على غير وجهه وعلم
منه بذلك سوا قصد ملحق بالفصل التي قدمناه وكذلك ما ورد
من اخباره واخبار سائر الانبياء ع م في الاحاديث مما في ظاهره
اشكال يقتضي امورا لا تليق بهم بحال ويحتاج الى تاويل وتردد
احتمال فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى منها الا المعلوم
الثابت ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث
الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث
بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء
وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها
فاكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم
على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي ع م اوردها
على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته
ومجازه واستعارته وبليغه وايجازه فلم يكن في حقهم مشكلة ثم جاء
من غلبت عليه العجمة وداخلته الامية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب
الا نصها وصريحها ولا يتحقق اشاراتها الى غرض الايجاز ووحيها
وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تاويلها شذر مذر فمنهم من آمن به
ومنهم من كفر فاما ما لا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر
منها شيء في حق الله تعالى ولا حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام
على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف
بانها ضعيفة المعاني واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك
تكلفه في مشكله الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام
عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصد بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس بها
واجتثاثها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل

ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي وما لا يجوز والذاكر من حالاته
ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم
في كلامه عند ذكره عم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره وتعظيمه
ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره
فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ
على عدوه ومودة الفداء للنبي عم لو قدر عليه والنصرة له لو امكنه
واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عم تحرى احسن
اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة
ما يقبح كلفظ الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز
عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه
من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال
هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء
حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال
قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة الصغائر
فهو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره عم وما يجب له من تعزير واعظام
وقد رايت بعض العلماء لا يتحفظ من هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته
فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله
وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا
في ادابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه عم اوجب
والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء وتحسنه وتحريرها وتهذيبها
يعظم الامر او يهونه ولهذا قال عم ان من البيان لسحرا فاما ما اورده
على جهة النفي عنه والتنزيه فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله
لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن
مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا

وقد كان

وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه
في القسم الثاني فكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن
حكى الله فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان
يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفره

الباب الثاني

في حكم سابه وشانيه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته
ووراثته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عم وذكرنا اجماع العلماء
على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه
وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك رح واصحابه
وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا
لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل
وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على
هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد
وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسي رح
اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده
وقال ابو محمد بن ابي زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تع فتوبته تنفعه
وقال ابن سحنون من شتم النبي عم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته
عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي
ابو الحسين بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله
باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور
عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها
بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي
ابو الفضل رح وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي عم اقوى لا يتصور فيها
الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق بالنبي عم ولامته بسببه لا تسقطه
التوبة كسائر الحقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه

فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي
تقبل واختلف فيه عن ابي ح وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي
طالب رض يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتو
عن من سبه عم لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا
القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظ الى ظ وقال القاضي
ابو محمد بن نصر رح محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله
على مشهور القول باستتابته ان النبي عم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والبارى تع منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من
جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان
الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته
ومن سب النبي عم تعلق فيه حق الادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان
توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيرها ولم
يقتل ساب النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل رح يريد والله اعلم
لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف
او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم
بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عم
ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي
لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا
لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك
ومن وافقه على ذلك ممن ذكرنا وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه
ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن
نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا

وانما

ولهذا نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فقتله حدا ا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي عليه السلام او غيره وما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في ميراثه وغيره ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل كيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن فان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والتوبة وانكاره ما شهد به او زعمه ان ذلك كان منه وهلاً ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصايصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تع المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه عم يقتل كفرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تع

فصل

اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف بها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احد الروايتين عنه انه لا يستتاب وقال عبد العزيز

ابن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظ قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن
لا يدرا القتل عنه لقوله عم فاقتلوه وحكى بعض عن عطاء ان كان ممن ولد
في الاسلام فلم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد
والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي رض لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله
عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة
قال مالك رح والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما مدتها
فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلثة ايام يحبس فيها وقد اختلف
فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك
وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن
ابي زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر
يحبس ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن
القصار في تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر
الصديق رض انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة اخرى
قال ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رض يستتاب شهرين وقال النخعي
يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة
انه يستتاب ثلاث مرات في ثلثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب
محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه
واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا
فقال مالك رح ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام
بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام
وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف
بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده

اذا

في جملة مظهري الايمان به ممن كان يوذيه كابن الاشرف وابي رافع
والنضر وعقبة وكذلك اهدر دم جماعة سواهم ككعب بن زهير
وابن الزبعرى وغيرهما ممن اذاه حتى القوا بايديهم ولقوه
مسلمين وبواطن المنافقين مستترة وحكمه عم على الظ واكثر
تلك الكلمات انما كان يقولها القايل منهم خفية ومع امثاله
ويحلفون عليها اذا نميت وينكرون ويحلفون بالله ما قالوا ولقد
قالوا كلمة الكفر وكفروا وكان مع هذا يطمع في فيئتهم ورجوعهم
الى الاسلام وتوبتهم فيصبر عم على هناتهم وجفوتهم كما صبر
اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا كما فاء ظاهرا واخلص
سرا كما اظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم وقام منهم للدين وزراء
واعوان وحماة وانصار كما جاءت به الاخبار وبهذا اجاب بعض
ائمتنا رح عن هذا السؤال وقال لعله لم يثبت عنده عم من اقوالهم
ما رفع وانما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب
من صبي او عبد او امراة والدماء لا تستباح الا بعدلين وعلى هذا
يحمل امر اليهود في السلام وانهم لووا به السنتهم ولم يبينوه الا
ترى كيف نبهت عليه عايشة رض ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه
ولهذا نبه النبي عم اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم
وخيانتهم في ذلك ليا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود
اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك
قال بعض اصحابنا البغداديين ان النبي عم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم
ولم يات انه قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وايضا فان الامر كان
سرا وباطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الذمة
بالعهد والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام ولم يتميز بعد الخبيث
من الطيب وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق
من جملة المومنين وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم

فلو قتلهم النبي عم لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما اسروا في انفسهم
لوجد المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع
من صحبة النبي عم والدخول في الاسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو
الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ التِرة وقد رايت معنى
ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رح ولهذا قال عم لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا بخلاف
اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها
واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم
لقتلهم النبي عم وقاله القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير
قوله تع لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة الآية
قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى ابن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم
ان قوله تع يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخها ما كان قبلها وقال
بعض مشايخنا لعل القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل
لم يفهم النبي عم منه الطعن عليه والتهمة له وانما رآها من وجه الغلط في الرأي
وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا ورأى انه
من الاذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال
في اليهود اذ قالوا السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه
من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد تسامون دينكم
والسآم والسآمة الملال وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح
سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي وغيره
بسب النبي عم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بسب وانما هو
تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل رح قد قدمنا ان الاذى
والسب في حقه عم سواء وقال القاضي ابو محمد بن نصر رح محتجا عن هذا
الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي
من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب الادلة للامر المحتمل

كعدة وهي الثار

والاولى

في بغضه له وتنقصه بغلبة لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما
اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والمسلم بخلافه اذا كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن
فلم يقبل بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرايره وما
ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب
عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا
لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك رح في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
فيمن شتم نبينا عم من اهل الذمة او احدا من الانبياء عم قتل الا ان يسلم
وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ
لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب
محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله عم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي عم فقال
ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا
لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا
لا شيء عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي
او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما شيء تقوله او نحو هذا فيقتل
قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن
الطويل قال واما ان شتم النبي عم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم

قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي
ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون في سؤالات ابن سالم في اليهودي
يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن
الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال
محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي عم ومن دينه سبه وتكذيبه
قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا
قال كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك
في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن
الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل
ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف
عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين
في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى
عيسى على محمد فاختلف فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب
عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القاسم سالنا
مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة
ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح
الناس منه قال مالك رح ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت
ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة
من شتم النبي عم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار
وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا
في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم
المتقدمة قال فامرني مالك رح فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه

فكتبت

فكتبته ثم قلت يا ابا عبد الله والكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه
وانفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبد الله بن يحيى
وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت
بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها
ودرء القتل عنها به قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي
وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله
ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد
في الذمي يسب روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون
وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه
وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق العباد كان
ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف
ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل
لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد
ثمانين فتامله

فصل في ميراث من قتل

بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث من
قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم
كفر يشبه الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل
حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة
فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه
ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو
حده وحكمه وميراثه وساير احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب
وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل

بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف
فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع فهو مثل قول اصبغ وكذلك
في كتاب سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في
العتبية وللجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن
كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من
المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا تجوز وصاياه ولا
عتقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد
وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما
المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تع ثم مات
ولم تعدل عليه بينة او لم يقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم
في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلعم او اعلن دينا مما يفارق به
الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد
وقال علي بن ابي طالب رض وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي
وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة يرثه
ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما يكسبه في
الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو
على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قول مالك في ميراث
الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها
او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد
من الصحابة لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلعم وروى ابن نافع عنه في العتبية
وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا
جماعة من الصحابة وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون
وذهب ابن قاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه وتاب فقتل

اصحابه

فلا يورث

لم يورث وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي عم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث

في حكم من سب الله وملئكته وانبياءه وكتبه وال النبي عم لا خلاف ان ساب الله تع من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب محمد بن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تع من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابو نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تع فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون ابن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تع وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابو ابراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في سب الله بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق

وافتي

لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله واظهار الانتقال الى دين آخر
من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر
ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق به
الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق
ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر واظهر السب بمعنى الارتداد
فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك
به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء
وهو مذهب مالك رح واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

فصل

واما من اضاف الى الله تع ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطا المفضي الى الهوى
والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف
السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه
في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك
واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم
واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ
وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون
في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك رح في الموطا وما رواه عن عمر بن
عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا
والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء من الاباضية
والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والتحريف لتاويل
كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او اسروه فان تابوا والا قتلوا
وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم في كتاب محمد في اهل
القدر وغيرهم قال استتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه

ومثله

وقال في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال
هم مسلمون وانما قتلوا لرايهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز
قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب
والا قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير
امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روي ايضا عن سحنون
مثله فيمن قال ليس لله كلام انه كافر واختلفت الروايات عن مالك
فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر ومروان بن محمد الطاطري
الكفر عليهم وقد شوور في تزويج القدري فقال لا تزوجه
قال الله ولعبد مؤمن خير من مشرك وروي عنه ايضا اهل الاهواء
كلهم كفار وقال من وصف شيئا من ذات الله تع واشار الى شيء
من جسده يد او سمع او بصر قطع ذلك منه لانه شبه الله تع بنفسه
وقال فيمن قال القران مخلوق كافر فاقتلوه وقال ايضا في رواية ابن نافع
يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي
عنه يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البرنكاني والقاضي
ابو عبد الله التستري من ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل المستبصر
الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة الصلوة خلفهم وحكى
ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روي عنهم
ذلك فيمن قال بخلق القران وقاله ابن المبارك والاودي ووكيع
وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم
في اخرين وهو قول اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم
وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع
المتاولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة
في هذه الاصول وممن روي عنه معنى القول الاخر بتكفيرهم علي بن ابي طالب
وابن عمر والحسن البصري وهو راي جماعة من الفقهاء النظار

والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء
ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري
احكام الاسلام عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك رح في القدرية
وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد
في الارض كما قال في المحارب ان راى الامام قتله قتله وان لم يقتل وفساد
المحارب انما هو في الاموال ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل
ايضا في امر الدين وسبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه
على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة

فصل

في تحقيق القول في اكفار المتاولين قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار
اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال قولا يوديه مساقه الى
كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يوديه قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف
الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قال به
الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المومنين
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال
ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون
لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة
وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او ضده واختلاف
قول مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة خلفهم منه والى نحو
من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها
من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا
يودي اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك
ابن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل
لا يحل مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف

في

في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورثه منهم
من المسلمين ولا نورثهم هم من المسلمين والكثير يميل الى ترك التكفير
بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله
ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تع
وقال مرة من اعتقد ان الله تع جسم او المسيح او بعض من يلقاه في
الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه
في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر اليه بان
الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم
في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل
التاويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطاء في ترك
الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد
قال عم فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة
ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة
للتاويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم
لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول
بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ
في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك
دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج
وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا
بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار
وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال
فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع

تشبههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك
من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من الحديث
نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم هنا حد لا كفر وذكر عاد
تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره
ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله ع م يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى فوقه
وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه
الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم
ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى
في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري
في هذا الحديث سمعت رسول الله ع م يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل
من هذه الامة وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم
الاخرون بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر
وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي
وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على
ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رض اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه
عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحققهم للمعاني واستنباطها
من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة
لاهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة
اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به ولا يكفر احد
بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه
وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله

فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه
وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب
ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب
عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول
الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا
سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص
وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول
عبيد الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك
في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا
او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة
والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ
لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا
المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم
يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين
او وقف في تكفيرهم او شك فيه قال القاضي ابو بكر لان التوقيف
والاجماع على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف
او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر

فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر
اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه ~~والفصل البين في هذا~~
مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا ان كل مقالة
صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله
فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية
والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا
بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس والنجوم او النار

او واحد غير الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودا
وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة واصحاب الحلول
والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف
بالهية الله ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم
وانه محدث او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه
متولد من شيء او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره او
ان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين
كقول الالهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين وكذلك
من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك نقطع
على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على مذهب بعض
الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد
في الاشخاص وتعذيبها وتنعيمها فيها بحسب زكائها وخبثها وكذلك
من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من اصلها
عموما او نبوة نبينا عم خصوصا او احدا من الانبياء الذين نص الله عليهم
بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا رضه كان المبعوث
اليه جبريل عم وكالمعطلة والقرامطة والاسماعيلية والعنبرية
من الرافضة وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر آخر من قبلهم
وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عم ولكن
جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم
يدعها فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية وغلاة المتصوفة
واصحاب الاباحة فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت
به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من امور الاخرة والحشر والقيمة
والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما

خاطبوا به الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور
افهامهم فمضمن مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي
وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبينا ع
تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ
او استخف به او باحد من الانبياء او ازرى عليهم او اذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك يكفر من ذهب مذهب بعض
القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة والخنازير
والدواب والدود ويحتج بقوله تع وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك
يودي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من
الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب
قائله وكذلك يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم و نبوة
نبينا ع ولكن قال كان اسود او مات قبل ان يلتحي وليس كان بمكة
والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به
وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا ع او بعده كالعيسوية من اليهود
القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر
الرسل وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي ع
وبعده وكذلك كل امام عند هولاء يقوم مقامه في النبوة والحجة
وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان واشباه
هولاء ومن ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء
القلب الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه
يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة
وياكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهولاء كلهم كفار مكذبون
للنبي ع لانه اخبر ع انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله تع
انه خاتم النبيين وانه ارسل الى كافة الناس واجمعت الامة على حمل هذا
الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تاويل ولا تخصيص

فلا شك في كفر هؤلاء الطوايف قطعا واجماعا وسمعا وكذلك وقع
الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله
مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا
نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او صحح
مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال
كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك
نقطع بتكفير كل قايل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير
جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي ع م
اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء
قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها
ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك رح
في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي ع م
على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم
لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع
المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام
مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار
والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص
الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه
الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع
المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر والزنا مما
حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض
غلاة المتصوفة وكذلك يقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة
من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ع م
ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوات وعدد
ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة

وكونها

... نها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه
في القران نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع
على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير
الباطنية في قولهم ان الفرايض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبايث
... المحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة
ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها
و اباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر
مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القران
... استقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان
تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك
وغيرها ولعل الناقلين ان النبي عم فسرها بهذه التفاسير غلطوا
ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك
ممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد
بسلام فيقال له سبيلك ان تسئل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة
المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصري الرسول عم
ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي
الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا
بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها
النبي عم والمسلمون وان صفات الصلوة المذكورة هي التي فعل النبي عم
وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم
ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين
... باتفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر
... التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة
الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله
وتفسير مراد الله به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها

وللقران وانحلت عرى الدين كرة ومن قال بهذا كافر وكذلك من انكر
القران او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية
او زعم انه ليس بحجة للنبي او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي
ومعمر الصيمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا
عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك نكفرهما
بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي حجة له او في خلق السموات
والارض دليل على الله بمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي باحتجاجه
بهذا كله وتصريح القران به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه بعد علمه انه
من القران الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا
قريب عهد بالاسلام واحتج لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه
العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين المتقدمين لانه
مكذب للقران مكذب للنبي ولكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة
والنار او البعث والحساب والقيمة فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة
على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد
بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره
وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيمة الموت او فناء محض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة
وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من
الانبياء فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد
التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين
كانكار غزوة تبوك او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان
وخلافة علي رض مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة
فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك اكثر من المباهتة كانكار هشام
وعباد ووقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك

الصيمري

من اجل

من نقل بعد الناقلين ووهم المسلمين اجمع فنكفر بذلك لسرايانه
الى ابطال الشريعة واما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل
المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا
الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط
الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تع ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى الاية وقوله عم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب
اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي
يختص بنقله العلماء وذهب اخرون الى التوقف في تكفير من خالف
الاجماع الكاين عن نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع لانه بقوله هذا
مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به خارق للاجماع قال القاضي ابو بكر
القول عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو العلم
بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا رأي الا ان يكون هو الجهل بالله فان
عصى بقول او فعل نص الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد
الا من كافر او يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله وفعله
لكن لما يقارنه من الكفر بالله لا يكون الا باحد ثلثة امور احدها
الجهل بالله سبحانه والثاني ان ياتي فعلا او قولا يخبر الله ورسوله
او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم وال
والمشي الى الكنايس بالتزام الزنار مع اصحابها في اعيادهم او يكون
ذلك القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان
وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر منسلخ من الايمان
فاما من نفى صفة من صفات الله تع الذاتية او جحدها مستبصرا
في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك
من صفات الكمال الواجبة له تع فقد نص ائمتنا على الاجماع على كفر من نفى عنه
تعالى الوصف بها واعراه عنها وعلى هذا احمل قول سحنون رح من قال

ليس لله تع كلام فهو كافر وهو لا يكفر المثناة ولكن كما قدمناه فاما من
جهل من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره بعضهم وحكي ذلك
عن ابي جعفر الطبري وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مرة وذهبت
طائفة الى ان هذا لا يخرجه عن اسم الايمان واليه رجع الاشعري
قال انه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا
وانما يكفر من اعتقد ان مقاله حق صحيح واحتج هؤلاء بحديث السوداء
وان النبي م انما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي
وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر
الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها الا الاقل
وقد اجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه منها ان قدر بمعنى قدّر
ولا يكون شكه في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم الا
بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك حح
كفرا فاما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى
ضيّق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل
ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع
والخشية التي اذهلت لبه فلم يؤاخذ به وقيل هذا من مجاز كلام العرب
الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله
امثلة في كلامهم كقوله تع لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال اقول عالم
ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على
مذهب المعتزلة فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره
لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له علم
فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عند سائر فرق
اهل التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير اخذهم
بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم قال لانهم اذا

من لهم وليس من الرواية

وقيل هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد صح

وانتم

الذين وقفوا على هذا انا لو الانقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول
بالجهل الذي الزموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كفر بل نقول
ان قولنا لا يؤول اليه على ما اصلناه فعلى هذين الماخذين
اختلف الناس في اكفار اهل التاويل فاذا فهمته اتضح لك
الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض
عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم
ووراثاتهم ومناكحاتهم والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر
المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب
وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت
سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشا على زمن الصحابة وبعدهم
في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر وراي الخوارج
والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا
لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم
لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين
واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن راى غير ذلك
والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد
والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض
والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من اكفار المتاولين
فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا اجمع
المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله
من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى

فصل

هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن عبد الله بن
عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه
وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال

مالك رحمه الله في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في
المبسوطة وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله تع من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن
القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا قال اصبغ لان الوجه
الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة
والشريك والولد واما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا
عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم الله
من غير اهل الاديان الله تع بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل
الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي
حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل
قال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال ابو محمد بن ابي زيد
من سب الله تع بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا
قول عبد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية
وفتياهم لقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به لله والنبي واجماعهم
على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن سب النبي عم منهم بالوجه الذي
كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله وسب نبيه لانا عاهدناهم
على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك
فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي
اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل
لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه
لا يقر عليه احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله

فصل

هذا حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق بجلاله والهيته
فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتع بادعاء الالهية او الرسالة
او النافي ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا

من ذلك

من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك
ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكنه يقبل توبته على المشهور
وينفعه انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن
العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته
بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق
الذي لا نامن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم
الصاحي واما المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من ذلك في حال غمرته
وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال
ميزه وان لم يكن معه عقله وسقط تكليفه ادب على ذلك
لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالي ادبه على ذلك
حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد
حرق علي بن ابي طالب رض من ادعى له الالهية وقد قتل عبد
الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد
من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على صواب
فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر واجمع فقهاء بغداد
ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل
الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول وقوله انا الحق
مع تمسكه في الظا بالشريعة ولم يقبلوا توبته وكذلك حكموا
في ابن ابي العراقيد وكان على نحو مذهب الحلاج بعد ايام الرضى
قضاة بغداد يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وقال ابن عبد
الحكم في المبسوط من تنبا قتل وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد
ان الله تع خالقه او ربه او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال
ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في العتبية فيمن تنبا يستتاب
اسر ذلك او اعلنه وهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره وقاله

اشهب في يهودي تنبأ وادعى انه رسول الينا ان كان معلنا
بذلك استتيب فان تاب والا قتل وقال ابو محمد بن ابي زيد فيمن
لعن بارئه وادعى ان لسانه زل وانما اراد لعن الشيطان يقتل
بكفره ولا يقبل عذره وهذا على القول الاخر من انه لا تقبل توبته
وقال ابو الحسن القابسي في سكران قال انا الله انا الله ان تاب
ادب فان عاد الى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لان هذا كفر
المتلاعبين

فصل

واما من تكلم من سقط
القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي
الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه او تمثل في بعض الاشياء
ببعض ما عظم الله من ملكوته او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق
الا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامدا للالحاد
فان تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه
بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه
وكذلك ان كان ما اورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه
وقد افتى ابن حبيب واصبغ ابن خليل من فقهاء قرطبة بقتل
المعروف بابن اخي عجب وكان خرج يوما فاخذه المطر فقال هذا
الخراز يرش جلوده وكان بعض الفقهاء بها ابو زيد صاحب
الثمانية وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى قد توقفوا
على سفك دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفي فيه الادب
وافتى بمثله القاضي ح موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي
ايشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له انا اذا لعبيد سوء ما نحن له
بعابدين وبكى ورفع المجلس الى امير بها عبد الرحمن بن الحكم
الاموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه واعلم باختلاف
الفقهاء فخرج الاذن من عنده بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه
وامر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي.

لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء وشتمهم
وأما من صدرت عنه من ذلك الهفوة الواحدة والفلتة الشاذة
ما لم يكن تنقصا وازدراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها
ويستبعد معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها
وقد سئل ابن القاسم رح عن رجل نادى رجلا باسمه
فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلا او قاله على وجه سفه
فلا شيء عليه قال القاضي ابو الفضل رح وشرح قوله انه
لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها
على اعتقاد انزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد اسرف
كثير من سخفاء الشعراء ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا
عظيم هذه الحرمة فأتوا من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا
واقلامنا عن ذكره ولولا انا قصدنا نص مسائل حكيناها
لما ذكرنا شيئا مما يثقل ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول
واما ما ورد في هذا من اهل الجهالة واغاليط اللسان كقول
بعض الاعراب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا في اشياء لهذا من كلام الجهال
ومن لم يقومه ثقاف تاديب الشريعة والعلم في هذا الباب
فقل ما يصدر الا من جاهل يجب تعليمه وزجره والاغلاظ له
من العودة الى مثله قال ابو سليمان الخطابي هذا تهور
من القول والله منزه عن هذه الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله
انه قال ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول اخزى الله
الكلب وفعل به كذا وكان بعض من ادركنا من مشايخنا قل ما
يذكر اسم الله تع الا فيما يتصل بطاعته وكان يقول للانسان جزيت
خيرا وقل ما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تع ان يمتهن
في غير قربة وحدثنا الثقة ان الامام ابا بكر الشاشي كان

يعيب على اهل الكلام لكثرة خوضهم فيه تع وفي ذكر صفاته
اجلالا لاسمه تعه ويقول هؤلاء يتمندلون بالله جل وعزه
وينزل الكلام في هذا الباب تنزيله في باب سابه النبي عليه السلام
على الوجوه التي فصلناها والموفق الله تعه

فصل

وحكم من سب سائر انبياء الله تع وملئكته واستخف
بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم اوجحدهم حكم نبينا
صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه قال الله تع ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
الاية وقال تع قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى
ابراهيم الاية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل
امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله ابن القاسم وابن
الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون فيمن شتم
الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم
من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم
من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف
في هذا الاصل وقال القاضي بقرطبة سعد بن سليمان
في بعض اجوبته من سب الله وملئكته قتل وقال
سحنون من شتم ملكا من الملئكة فعليه القتل وفي
النوادر عن مالك فيمن قال ان جبرائيل اخطا بالوحي
وانما كان النبي علي ابن ابي طالب استتيب فان تاب
والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من
الروافض سموا بذلك لقولهم كان النبي صلى الله عليه وسلم

اشبه بعلق من الغرابه وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم
من كذب باحد من الانبيا او تنقص احدا منهم او برئ منه
فهو مرتد وقال ابو الحسن القابسي في الذي قال لاخر كانه وجه
مالك الغضبان لو عرف انه قصد ذم الملك قتل قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه
على جملة الملئكة والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملئكة
والنبيين ممن نص الله تع عليه في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر
والمشتهر المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش
المذكورين في القران من الملئكة ومن سمي فيه من الانبياء عم
وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملئكة المتفق على قبول الخبر بهما واما من لم تثبت الاخبار
بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملئكة او الانبياء كهاروت
وماروت في الملئكة والخضر ولقمن وذي القرنين ومريم واسية
وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت الذي
يدعي المجوس والمورخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم
كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم
واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول فيه لاسيما من عرفت صديقيته
وفضله منهم وان لم تثبت نبوته واما انكار نبوتهم او كون الاخر
من الملئكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف
العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا
فان عاد ادب اذ ليس الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم
فكيف للعامة

فصل

واعلم ان
من استخف بالقران او المصحف او بشيء منه او سبهما او جحده
او حرفا منه او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء

او صرح به من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه
بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع
قال الله تع وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن
احمد رح ثنا ابو علي ثنا ابن عبد البر نا ابن عبد المؤمن نا ابن
داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يزيد بن هارون
نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المرا في القران كفر يؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال وعن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من جحد آية من كتاب الله من المسلمين
فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله
المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر
وقد اجمع المسلمون على ان القران المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب
في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب
العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا
قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل
عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من القرآن عامدا
لكل هذا انه كافر ولهذا راى مالك قتل من سب عايشة رضي الله عنها
بالفرية لانه خالف القران ومن خالف القران قتل اي لانه كذب بما فيه
وقال القاسم من قال ان الله تع لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن
مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله
يضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك
ان شهد شاهد على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه قال
ان الله تع ما اتخذ ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه كذب النبي عليه السلام
وقال ابو عثمان بن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف

التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قرا عنده رجل ثم يقل له ليس كما قرات ويقول اما انا فاقرا كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود رضه من كفر باية من القران فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القران فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله تعالى وقد سئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتورية فقال الاخر لعن الله التورية فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد آخر انه سأله عن القضية فقال انما لعنت تورية اليهود فقال ابو الحسن رح الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة تحتمل التاويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التورية مجردا لضاق التاويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد الائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي علي ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وكان افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب ولم ارد القران قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل

فصل

وسب آل بيته وازواجه واصحابه عليهم السلام وتنقصهم حرام وملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو علي رح ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل قالا ثنا ابو يعلى ثنا ابو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة بن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم

غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد اذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبّوا اصحابي فمن سبهم فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم في آخر
الزمان يسبّون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم
ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم
واذاهم يؤذيه واذى النبي حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن
اذاهم فقد اذاني وقال لا تؤذوني في عايشة وقال في فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما اذاها وقد اختلف العلماء في هذا
فمشهور مذهب مالك رح في ذلك الاجتهاد والادب الموجع
قال مالك رح من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن العاص
فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة
الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض
عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر
وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت
ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون
من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا او عثمان
او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون
من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل
ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد
وروي عن مالك رح من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل

قيل

قتل لم قال من ر ما ها رفقد خالف القران وقال ابن شعبان
عنه لان الله تع يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلى
ان القاضى ابا بكر بن الطيب قال ان الله تع اذا ذكر فى القران
ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه فى آى كثيرة وذكر تع ما نسبه المنافقون
الى عائشة فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك سبح نفسه فى تبرئتها من السوء كما سبح نفسه فى تبرئته
من السوء وهذا يشهد لقول مالك رح فى قتل من سب عائشة
ومعنى هذا والله اعلم ان الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان
سبها سبا لنبيه وقرن سب نبيه واذاه باذاه تع وكان حكم
موذيه تع القتل كما كان حكم موذى نبيه كذلك كما قدمناه وشتم
عائشة رجل من الكوفة فقدم الى موسى بن عيسى العباسى فقال
من حضر هذا فقال ابن ابى ليلى انا فجلده ثمانين وحلق راسه
واسلمه فى الحجامين وروى عن عمر بن الخطاب رض انه نذر قطع
لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود فكلم فى ذلك
فقال دعونى اقطع لسانه حتى لا يشتم احد بعد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وذكر ابو ذر الهروى ان عمر بن الخطاب اتى باعرابى يهجو الانصار
فقال لولا ان له صحبة لكفيتكموه قال مالك رح من انتقص احدا
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فليس له فى هذا الفىء حق قد قسم الله
الفىء فى ثلثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين الاية ثم قال
والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الاية وهولاء الانصار
ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان الاية فمن تنقصهم فلا حق له فى فىء المسلمين وفى
كتاب ابن شعبان من قال فى واحد منهم انه ابن زانية وامه مسلمة

١

حد عند بعض اصحابنا احد بن حداً له وحداً الا انه ولا اجعله كقاذف
الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي
فاجلدوه قال ومن قذف ام احدهم وهي كافرة حد حد الفرية لانه
سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له والا
فمن قام به من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا
كحقوق غير الصحابة لحرمة هولاء بنبيهم ولو سمعه الامام واشهد عليه
كان ولي القيام به قال ومن سب غير عايشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ففيها قولان احدهما يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته
والاخر انها كساير الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول
وروى ابو مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب
ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف
بحق الرسول وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل انكر
تحليف امراة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت
الا بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر
هذا لابنة ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن
الطويل والفقيه الذي صوب قوله هو احق باسم الفسق من اسم الفقه
فيتقدم في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة
فيه ويبغض في الله تعالى قال ابو عمر ان في رجل قال لو شهد علي ابو بكر
الصديق انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد لا شي عليه
وان كان اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت قال القاضي ابو الفضل
هنا انتهى القول بنا فيما حررناه وانتجز الغرض الذي انتحبناه
واستوفى الشرط الذي شرطناه مما ارجو ان كل قسم منه للمريد مقنع
وفي كل باب منهج الى بغيته ومنزع وقد سفرت فيه عن نكت تستغرب
وتستبدع وكرعت في مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل في اكثر
التصانيف مشرع واودعته غير ما فصل وددت لو وجدت

من بسط القول فيه ومقتضى يفيد بنيه عن كتابه او فيه
لا اكتفى بما اوردته عما اوردته والى الله تع جزيل الضراعة في المنة
بقبول ما منه لوجهه والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره
وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما اودعناه من شرف
مصطفاه وامين وحيه واسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله
واعملنا فيه خواطرنا من ابراز خصائصه ووسائله ويحمي اعراضنا
عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم عرضه ويجعلنا ممن لا يذاد اذا ذيد
المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه واكتسابه سببا
يصلنا باسبابه وذخيرة نجدها [يوم تجد] كل نفس ما عملت من خير محضرا
نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا
وجماعته ويحشرنا في الرعيل الاول واهل الباب الايمن من اهل
شفاعته ونحمده تع على ما هدى اليه من جمعه والهم وفتح البصيرة
لدرك حقائق ما اودعناه وفهم ونستعيذه جل اسمه من دعاء
لا يسمع وعلم لا ينفع وعمل لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من امله
ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة القاصدين ولا يصلح عمل
المفسدين وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على سيد المرسلين
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته اجمعين

كمل جميع كتاب الشفاء بتعريف حقوق
المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليما كثيرا بحمد الله
وحسن توفيقه
هدانا الله تع
الى اوضح
طريقه
١١٧٨

كتاب الشفا للقاضي عياض
[illegible]

الفقير الحقير احمد ساكن رباط [illegible] محرم الحرام
مدينة منورة شرفها الله تعالى

